

كشف الشبهات التي اوردها
عبد الكريم البغدادي
في هل ذبائع الصلب و كفار البوادي

تأليف

الشيخ الهمام سليمان بن سحمان
غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين


طبع بأمر

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سعود بن عبد العزيز آل سعود


ملك المملكة العربية السعودية

أيده الله



الطبعة الثانية - ١٣٧٧ هـ

مطابع الزينخان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله محمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي اكمل الله به الدين وبلغ البلاغ المبين وفتح به اعينا عمياء وآذانا صماء وقلوبا غلفا فصوات الله وسلامه عليه ، وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين .

اما بعد ؛ فاني رأيت سيؤالا اوردته بعض العوام من جهلة اهل (الزلفي) على رجل من اهل العراق يقال له عبد الكريم بن عباس الشخلى البغدادي ، فاجابهم بجواب لا يقوله الا من هو من اجهل الناس وابعدهم عن سلوك سبيل المؤمنين والعلماء المحققين ، وقد لبس الحق فيه بالباطل ومشى على منوال كل مبطل وجاهل وارلقى مرتقى صعبا لا يصل اليه الا العلماء الافاضل والنبلاء الامثال ، وهيات دون مراتبهم خرط القناد وابن الثريا من يد المتناول ؟ وقد نسب فيه الى علماء اهل الاسلام ما لم يقوله ، وحكم عليهم بمفهومه ورأيه الفاسد بما لم يحكموا به ولا يعتقدون ، فعوذ بالله من رين الذنوب وانتكاس القلوب ، ورأيته مع ذلك قد اعتمد على ما غلط فيه الطابع لفتاوى شيخ الاسلام ابن تيسية إما عمدا لعدم علمه وتحقيقه وقلة معرفته بمجقيقة لاسلام وما يبني عليه من الاحكام ، واما سهوا وغلطا كما هو الواقع من كثير من الناس وسنين ذلك في عمله إن شاء الله تعالى مع ادراجه كلام شيخ الاسلام في كلامه الذي لا يقوله الا جاهل مركب لا يدري ما الناس فيه من حقائق امر دينهم ولا ما بعث الله به رسله وانزل به كتبه ليؤم به خفافيش الابصار انه من كلام شيخ الاسلام وقد اعاده الله من ذلك وبرأه منه ، وهذا الكلام الذي انتزعه هذا المدلس الملبس المبطل من كلام شيخ الاسلام ليس هو

من هذه المسألة التي اجاب عنها في شيء ، فان كلام شيخ الاسلام جواب علي مسألة من سأله عن جماعة من المسلمين اشتد نكيرهم علي من اكل من ذبيحة يهودي او نصراني مطلقا ولا يدري ما حالهم هل دخلوا في دينهم قبل نسخه ونحريره وقبل مبعث النبي ﷺ ام بعد ذلك بل يتناكحون وتقر مناكحتهم عند جميع الناس ، وهم اهل ذمة يؤدون الجزية لا يعرف من هم ولا من آباؤهم ، فهل المنكر عليهم منعهم من الذبح للمسلمين ام لهم الاكل من ذبائحهم كسائر بلاد المسلمين ؟ فاجاب قدس الله روحه ونور ضريحه بجواب شاف كاف كما هو المذكور في الجزء الثاني من مجموع فتاويه في صفحة اثنين وخمسين ومئة ، وقد ذكر في هذا الجواب اختلاف العلماء وتزاعمهم في تقلب وهل كان الاعتبار في اهل الكتاب بنفس الرجل او بنسبه (١) .

وهذا الجواب الذي ذكره شيخ الاسلام في حل ذبائح اهل الكتاب وهو بما اجمع عليه سلف الامة وائمتها والذي اجاب به هذا العراقي انما هو في حل ذبائح من ارتد عن الاسلام بترك احد مبانيه العظام والصلاة والزكاة والصوم والحج ، وهذه لا شك في كفر من تركها وارتداده عن الاسلام وذلك في الكتاب والسنة واجماع سلف الامة وائمتها ، فكلام شيخ الاسلام في واد وكلام هذا الرجل في واد آخر وبينهما من الفرق كما بين المشرق والمغرب فلقياس فاسد والاعتبار كاسد ولا يقيس هذا على هذا الرجل مدلس قد اعمى الله بصيرة قلبه ؛ فنعوذ بالله من الحور بعد الكور ومن الضلال بعد الهدى ومن يرد الله فنت فلن تمك له من الله شيئا ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور . وهذا نص السؤال وجوابه :

« بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد: هل يجوز اكل ذبائح عشيرة الصلبة والبدوام لا حيث انهم يشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولكنهم لا يصلون ولا يزكون ولا يصومون ولا يحجون ومرتكبون جميع الكبائر فترجوكم ان تفتونا بما امر الله ورسوله واجركم على الله . » الجواب : نعم نأكل ذبائحهم بمجرد

(١) وذكر ان الراجح في هذه المسألة اعتبار الرجل بنفسه لا بنسبه .

نسبتهم الى الدين الاسلامي ،

فالجواب على ما ذكره هذا العراقي الملبس الجاهل المركب الذي لا يدري ولا يدري انه لا يدري ان نقول وبالله التوفيق وبه الثقة والعصمة : هذا قول لم يقل به احد من علماء الاسلام فضلا عن ان يكون بما امر الله به ورسوله كما زعمه هذا الملحد القائل على الله ورسوله بلا علم فانه من جهله وعدم علمه ومعرفة واطلاعه على كلام العلماء المحققين زعم ان هؤلاء الصلب يشهدون ان لا اله الا وان محمدا رسول الله وما علم هذا المسكين انه لا بد لقاتلها من معرفة معناها والعمل بمقتضاها وانها لا تنفع قائلها الا بالصدق والاخلاص واليقين لان كثيرا ممن يقولها في الدرك الاسفل من النار فلا بد في معنى شهادة ان لا اله الا الله من اعتقاد الجنان باللسان وعمل بالاركان فان اختل نوع من هذه الانواع لم يكن الرجل مسلما فاذا كان الرجل مسلما وعاملا بالاركان ثم حدث منه قول او فعل او اعتقاد يناقض ذلك لم ينفعه ذلك وادلة ذلك في الكتاب والسنة وكلام ائمة الاسلام اكثر من ان يحصر فكيف الحال بمن ترك اركان الاسلام ومبانيه العظام ويزعم بعض المشبهين انه من أهل الاسلام سبحانك هذا هتان وقد اخرج البخاري في صحيحه بسنده عن قتادة ، قال : حدثنا انس بن مالك ان النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الرحل قال : يا معاذ ! قال : لبيك يا رسول الله وسعديك قال : يا معاذ ! قال : لبيك يا رسول الله وسعديك قال : يا معاذ ! قال : يا معاذ ! قال : لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا ، قال : ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صدقا من قلبه الا حرمه الله تعالى علي النار ، قال : يا رسول الله انا اخبر به الناس فيستبشروا قال : اذن يتكلموا ، فأخبر بها معاذ عند موته تأمنا قال شيخنا الشيخ عبد الرحمن بن حسن في (فتح المجيد) : قال شيخ الاسلام وغيره في هذا الحديث ونحوه انه فيمن قالها ومات عليها كما جاءت مقيدة بقوله خالصا من قلبه غير شاك فيها بصدق ويقين فان حقيقة التوحيد انجذاب الروح الى الله تعالى جملة فمن شهد ان لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة لان الاخلاص هو انجذاب القلب الى الله تعالى بان يتوب من الذنوب توبة نصوحا

فاذا مات على تلك الحال نال ذلك فانه قد تواترت الاحاديث بانه يخرج من النار من قال « لا إله إلا الله » وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة وما يزن خردلة وما يزن ذرة وتواترت بأن كثيراً ممن يقول « لا إله إلا الله » يدخل النار ثم يخرج منها وتواترت بأن الله حرم على النار ان تأكل اثر السجود من ابن آدم فهؤلاء كانوا يصلون ويسجدون لله وتواترت بانه يحرم على النار من قال « لا إله إلا الله » وشهد ان لا اله إلا الله وان محمداً رسول الله لكن جاءت مقيدة بالقيود الثقيل واكثر من يقولها لا يعرف الاخلاص واكثر من يقولها تقليداً او عادة ، ولم يخاطب الايمان بشئ قلبه وغالب من يفتن عند الموت وفي القبور امثال هؤلاء كما في حديث (سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت له) وغالب اعمال هؤلاء انما هو تقليد واقتداء بامثالهم وهم من اقرب الناس من قوله تعالى (انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون) وحينئذ فلا منافاة بين الاحاديث فانه اذا قلنا باخلاص ويقين تام لم يكن في هذه الحال مصراً على ذنب اصلا فان كمال إخلاصه ويقينه يوجب ان يكون الله احب اليه من كل شيء ، فاذن لا يبقى في قلبه ارادة لما حرم الله ولا كراهة لما امر الله وهذا هو الذي يحرم على النار وان كانت له ذنوب قبل ذلك فان هذا الايمان وهذا الاخلاص وهذه المحبة وهذا اليقين لا تترك له ذنباً الا محي عنه كما يمحو الليل النهار فاذا قالها على وجه الكمال المانع من الشرك الاكبر والاصغر ، فهذا غير مصر على ذنب اصلا فيغفر له ويحرم على النار ، وان قالها على وجه خالص به من الشرك الاكبر دون الاصغر ولم يأت بعدها بما يناقض ذلك نهذه الحسنة لا يقاومها شيء من السيئات فيترجح ميزان الحسنات كما في حديث البطقة يحرم على النار ، ولكن نقص درجته في الجنة بقدر ذنوبه وهذا بخلاف من رجعت سيئاته بحسناته ومات مصراً على ذلك فانه يستوجب النار وان قال (لا اله إلا الله) وخلص بها من الشرك الاكبر لكونه لم يمت على ذلك بل اي بدمه بسبب رجعت على حسنة توحيده فانه في حال قوله ما كان مخلصاً لكنه أي بذنوب او هنت ذلك التوحيد والاخلاص فاضعفته وقربت نار الذنوب

حتى احقرت ذلك بخلاف المخلص المستيقن فان حسناته لا تكون الا راجحة على سيئاته ولا يكون مصراً على سيئات فان مات على ذلك دخل الجنة وانما يخاف على المخلص ان يأتي بسنة راجحة فيضعف ايمانه فلا يقوله باخلاص ويقين مانع من جميع السيئات ويخشى عليه من الشرك الاكبر والاصغر فان سلم من الاكبر بقي منه من الاصغر فيضيف الى ذلك سيئات تنضم الى هذا الشرك فيرجع جانب السيئات فان السيئات تضعف الايمان واليقين فيضعف قول « لا اله الا الله » فيمتنع الاخلاص بالقلب فيصير المتكلم بها كالمهذى والسائم أو من يحسن صوته بآية من القرآن من غير ذوق طعم وحلاوة فهؤلاء لم يقولوها بكمال الصدق واليقين بل يأتون بعدها بسيئات تنقص ذلك بل يقولونها من غير يقين وصدق ويموتون على ذلك ولهم سيئات كثيرة تمنعهم من دخول الجنة فاذا كثرت الذنوب ثقل على اللسان قولها وقسى القلب عن قولها وكره العمل الصالح وثقل عليه سماع القرآن واستبشر بذكر غيره واطمان الى الباطل واستحلى الرفث ومخالطة اهل الباطل وكره مخالطة اهل الحق فمثل هذا إذا قالها قال بلسانه ما ليس في قلبه وما لا يصدقه عمله قال الحسن ليس الايمان بالتعالي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلوب وصدفته الأعمال فمن قال خيراً وعمل خيراً قبل منه ومن قال خيراً وعمل شراً لم يقبل منه وقال أبو بكر بن عبد الله المزني ما سبقهم أبو بكر بكثرة صيام ولا صلاة ولكن بشيء وقر في قلبه فمن قال لا اله الا الله ولم يقم بموجبها بل اكتسب مع ذلك ذنباً وكان صادقا في قولها موقناً بها لكن له ذنوب اضعفت صدقه وبقينه وانضاف الى ذلك الشرك الاصغر العملي فرجحت هذه السيئات على هذه الحسنة ومات مصراً على الذنوب بخلاف من يقولها بيقين وصدق فانه اما أن يكون مصراً على سيئة أصلاً ويكون توحيد المتضمن لصدقه وبقينه ورجح حسناته والذين يدخلون النار ممن يقولها اما انهم لم يقولوها بالصدق واليقين التام المنافين للسيئات أو لرجاحاتها أو قالوها واكتسبوا بعد ذلك سيئات رجحت على حسناتهم ثم ضعف لذلك صدقهم وبقينهم ثم يقولوها بعد ذلك بصدق ويقين

تام لأن الذنوب قد اضعفت ذلك الصدق واليقين من قلوبهم فقوله من مثل هؤلاء لا يقوي على محو السيئات فترجع سيئاتهم على حسناتهم . انتهى ملخصاً .

وقال شيخنا الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله أيضاً : لا بد في شهادة ان لا إله إلا الله من سبعة شروط لا تنفع قائلها إلا باجتماعها : (الاول) العلم المنافي للجهل فمن لم يعرف المعنى فهو جاهل بمدلولها (الثاني) اليقين المنافي للشك لأن من الناس من يقولها وهو شك فيا دلت عليه من معناها (الثالث) الاخلاص المنافي للشرك فان لم يخص اعماله كلها لله فهو مشرك شركا ينافي الاخلاص (الرابع) الصدق المنافي للتناق لأن المنافقين يقولونها ولكنهم لم يطابقوا ما قالوه لما يعتقدونه فصار قولهم كذا كخالفه الظاهر للباطن (الخامس) القبول المنافي للرد لأن من الناس من يقولها مع معرفة معناها لكن لا يقبل ممن دعاه اليه إما كبرا او حسداً او غير ذلك من الاسباب المانعة من القبول فتجده يعادي اهل الاخلاص ويوالي اهل الشرك ويجهم (السادس) الانقياد المنافي للتكبر لان من الناس من يقولها وهو يعرف معناها لكنه لا ينقاد للانيان بمقوقها ولوازمهم من الولاة والبر او العمل بشرائع الاسلام ولا بلائمه إلا ما وافق هواه او تحصيل دنياه هذه حال كثير من الناس (السابع) المحبة المنافية لعدمها .

وقال شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله في « منهاج التأسيس » : ومجرد الاتيان بلفظ الشهادة من غير علم بمعناها ولا عمل بمقتضاها لا يكون به الكافر مسلماً بل هو حجة على ابن آدم خلافاً لمن زعم ان الايمان مجرد الاقرار كالكراهية والتصديق كالجهمية وقد كذب الله المنافقين فيها لما اتوا به وزعموه من الشهادة وسجل كذبهم مع أنهم اتوا بألفاظ مؤكدة من التأكيدات قال تعالى (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون) وأكد تكذبيهم بمثل ما أكدوا به شهادتهم

سواء بسواء ، وزاد التصريح باللقب الشنيع والعلم البشيع الفضيع وبهذا تعلم ان مسمي الايمان لا بد فيه من الصدق والعمل ومن شهد ان (لا إله إلا الله) وعبد غيره فلا شهادة له وان صلى وزكى وصام وأتى بشيء من اعمال الاسلام ، انتهى . وبما ذكرناه عن علماء اهل الاسلام تعلم ان هذا العراقي ما عرف معنى شهادة ان لا إله إلا الله وما تقتضيه من الصدق والاخلاص واليقين والعمل بما تضمنته من حقوق الاسلام بشرائعه ولا عرف معنى شهادة ان محمداً رسول الله ، وانها طاعته فيما امر وتصديقه فيما اخبر والأنتهاء عما عنه نهي وزجر وان لا يعبد الله الا بما شرع لا بالاهواء والبدع ، فكيف يصح مع هذا اسلام من ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج فان من ترك هذه الاركان وارتكب جميع الكبائر لم يطع الرسول ﷺ فيما امر ولم يصدق فيما اخبر ولم ينته عما عنه نهي وزجر والمشهور المعروف عن هؤلاء الصلب ان اكثرهم لا يعرف من ربه ولا من نبيه (ان هم الا كالانعام بل هم اضل اولى هم الغافلون) ولكن العجب كل العجب ممن يترشح للعلم ويتصدر للفتوي وهو لا يعرف معنى شهادة ان لا إله إلا الله ولا ما تقتضيه من نفي آلهية من سواء وانها لا تنفع قائلها الا اذا اجتمعت فيه هذه الشروط المتقدم ذكرها فانه المستعان .

فصل

واما دعواه انها تؤكل ذبايحهم بمجرد انسابهم الى الدين الاسلامي فهي دعوي كاذبة خاطئة فانه ليس الايمان بالتعالي ولا بالتمسني ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الاعمال ، وقد ادعت اليهود والنصارى انهم ابناء الله واحباؤه فكذبهم الله بقوله (قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل انتم بشر من خلق) . الآية ولما قالت الاعراب (آمنا) قال الله (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وان تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من اعمالكم شيئاً) ثم انه قد كان من المعلوم بالضرورة من دين الاسلام ان هؤلاء التاركين للصلاة والزكاة

والصوم والحج المرتكبين جميع الكبائر انهم كفار مرتدون عن الاسلام لا تحل ذنوبهم باجماع المسلمين ولا ينفعهم تعليل هذا الجاهل انهم منتسبون الى الدين الاسلامي فان هذا خلاف ما اجمع عليه علماء المسلمين وقد قال الله تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) وقال تعالى (ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) والاسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة فلم يلتزموا بما امر الله به من فعل الصلاة واتباع الزكاة وصوم ومضان وحج بيت الله الحرام بل ارتكبوا مع ذلك جميع الكبائر فكانوا مرتدين عن الاسلام بترك مبانيه العظام ولا يقول مسلم ان هؤلاء الكفرة تحل ذنوبهم بمجرد انتسابهم الى الاسلام ، بل لا يقول هذا الا من اعمى الله بصيرة قلبه . وقد كان من المعلوم ان أصل الاسلام وقاعدته شهادة ان (لا إله إلا الله) وهي اصل الايمان بالله وحده وهي افضل شعب الايمان وهذا الاصل لا بد فيه من العلم والعمل والاقرار باجماع المسلمين ومدلوله وجوب عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة ما سواه كائناً من كان ، وهذه هي الحكمة التي خلقت لها الانس والجن وارسلت لها الرسل وانزلت بها الكتب وهي تتضمن كمال الذل والحب وتتضمن كمال الطاعة والتعظيم . وهذا هو دين الاسلام الذي لا يقبل الله ديناً غيره لا من الاولين ولا من الآخريين فان جميع الانبياء على دين الاسلام وهو يتضمن الاسلام لله وحده بمن استسلم له ولغيره كان شركاً ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته فهذا هو اصل الاسلام الذي تنبى عليه جميع الاحكام وهذا الرجل ما عرف هذا الاصل وانه لا بد فيه من العلم والعمل والاقرار باجماع المسلمين ومدلوله وجوب عبادة الله وحده لا شريك له وهؤلاء الصلب المرتدون عن الاسلام لم يمتثلوا ما امر الله به وافترضه عليهم من العبادات من فعل الصلاة والزكاة والصوم والحج فكيف يقول من يؤمن بالله واليوم الآخر ان هؤلاء تحل ذنوبهم بمجرد انتسابهم الى الاسلام سبحانه الله ما اعظم شأنه واغز سلطانه كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون . ثم

لو كان من انتسب الى الاسلام ينفعه انتسابه اليه لنفع النصيرية وغيرهم من القرامطة الباطنية الذين ينتسبون الى الاسلام ويتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع وموالاته اهل البيت .

وقد ذكر شيخ الاسلام في فتاواه ان هؤلاء القوم الموصوفين بالمسبين بالنصيرية وسائر اصناف القرامطة الباطنية اكفر من اليهود والنصارى بل واكفر من كثير من المشركين وضررم على امة محمد ﷺ اعظم ضررا من الكفار المحاربين مثل كفار الترك والافرنج وغيرهم فان هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع وموالاته اهل البيت وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا بكتابه ولا بامر ولا نهى ولا ثواب ولا عقاب ولا جنة ولا نار ولا باحد من المرسلين مثل محمد ﷺ ولا بجملة من الملل السالفة وذكر كلاما طويلا تركناه خشية الاطالة فهل يقول احد من المسلمين ان ذبائح هؤلاء تحمل بمجرد انتسابهم الى الاسلام وتظاهروا بالتشيع وموالاته اهل البيت؟ هذا لا يقوله مسلم . ثم انه قد اجعت الامة على كفر بني عبيد القداح مع انهم يتكلمون بالشهادتين ويصلون الجمعة والجماعة ويبنون المدارس وينصبون القضاة ويبنون المساجد في قاهرة مصر وغيرها وصنف (ابن الجوزي) كتابا في وجوب غزوهم وقتالهم سماه (النصر على مصر) وكذلك اجمع علماء المسلمين على كفر غلاة الجهمية وذكر ابن القيم تكفيرهم عن خمسمائة امام من علماء المسلمين فقال في « الكافية الشافية » :

ولقد تقلد كفرهم خمسون في عشر من العلماء في البلدان و « الالكائي » الامام حكاه عنهم بل قد حكاه قبله « الطبراني » واجمعا على كفر غلاة القدرية والمجره او المعتزلة وغلاة الرافضة وغلاة الخوالية والاتحادية وكل هؤلاء ينتسبون الى الاسلام ويتظاهرون به وهذا كله مما لا يخفى على اهل العلم فان ذلك معلوم مذكور في كتبهم لا ينكره الا مكابر في الضروريات مباحث في الحسيات وعلى زعم هذا الرجل ان هؤلاء توكل ذبائحهم وانهم ليسوا بكفار ولا مرتدين لانهم يشهدون أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

وينتسبون الى الاسلام .

واذا تبين لك هذا تحققت ان هذا الرجل ما عرف الاسلام على الحقيقة حيث زعم ان من انتسب اليه يكون مسلماً ولو كان من اكفر خلق الله كالقرامطة والجهمية وغيرهم من ذكرناه آنفاً وكذلك عباد القبور من يدعو الاولياء والصالحين وينتسب الى الاسلام .

قوله (ولكنهم لا يصلون ولا يزكون ولا يصومون ولا يجوبون ويرتكبون جميع الكبائر) فاقول اعلم ان من ترك الصلاة والزكاة والصيام والحج فهو كافر باجماع المسلمين اما كفر تارك الزكاة فقال شيخ الاسلام في بعض اجوبته في حكم مانعي الزكاة بعد كلام له والصحابة لم يقولوا هل أنت مقر بوجوبها او جاحد لها؟ هذا لم يعهد عن الخلفاء والصحابة بل قد قال الصديق لعمر : والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعها فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب وقد روي ان طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن يخلوا بها ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعهم سيرة واحدة وهي قتل مقاتلهم وسي ذرارهم وغنيمة اموالهم والشهادة على قتلاهم بالنار وسموم جميعاً اهل ردة وكان من اعظم فضائل الصديق عندهم ان ثبته الله عند قتالهم ولم يتوقف كما توقف غيره حتى ناظرهم فرجعوا الى قوله واما قتال المقرين بنبوة مسيئة فهو لاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم وهذه حجة من قال ان قاتلوا الامام عليها كفروا والا فلا فان كفر هؤلاء وإدخالهم في اهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند الى نصوص الكتاب والسنة بخلاف من لم يقاتل الامام فان في الصحيحين ما ينقم ابن جميل إلا انه كان فقيراً فأغناه الله الحديث فلم يأمر بقتله ولا حكم بكفره وفي السنن في حديث بهر بن حكيم ومن منعها فانها اخذوها وشرط ابله الحديث ولأن القرآن والحديث المتقدم انما فيه القتال للناس حتى يفعلوا هذا والقتال انما هو للطائفة المستنعة انتهى . فذكر رحمه الله ان كفر مانعي الزكاة وادخالهم في اهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند الى نصوص الكتاب

والسنة فهذه حال من ترك الزكاة مع انتسابه للاسلام والقيام ببقية شرائعه فكيف بمن اضاف الى ترك الزكاة وترك الصلاة والصيام والحج وبقية شرائع الاسلام وشعائره وارتكاب جميع الكبائر والحرمات فهذا اولى بالكفر من تارك الزكاة والله المستعان .

فصل

واما تاركو الصلاة ، فقال (ابن القيم) رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة بعد كلام سبق : قال ابو محمد بن حزم وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وابي هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ان من ترك صلاة فرض واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد ، قال ولا نعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة وقد دل على كفر تارك الصلاة الكتاب والسنة واجماع الصحابة اما الكتاب فقد قال تعالى (أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون ام لكم كتاب فيه تدرسون إن لكم فيه لما تحيرون أم لكم أيمان علينا بالغة الى يوم القيامة) الى قوله (يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون خاشعة ابصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون) وان هذا الامر لا يليق بحكمته ولا بحكمه .

ثم ذكر احوال المجرمين الذين هم ضد المسلمين فقال (يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود) لربهم تبارك وتعالى فيحول بينهم وبينه فلا يستطيعون السجود مع المسلمين عقوبة لهم على ترك السجود له مع المصلين في دار الدنيا وهذا يدل على انهم مع الكفار والمنافقين الذين تبقى ظهورهم اذا سجد المسلمون كصياحي البقر ولو كانوا من المسلمين لاذن لهم بالسجود كما اذن للمسلمين .

وذكر آيات تدل على كفر تارك الصلاة ووجه الاستدلال منها على ذلك وهو مذکور في كتاب الصلاة فمن اراد الوقوف عليه فليراجعه ثم قال :

فصل

واما الاستدلال بالسنة على ذلك فمن وجوه :

الدليل الاول ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة . رواه اهل السنن وصححه الترمذي .

الدليل الثاني ما رواه يزيد بن حبيب الاسلمي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » رواه الامام احمد واهل السنن وقال الترمذي حديث صحيح واسناده على شرط مسلم .

الدليل الثالث ما رواه ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « بين العبد وبين الكفر والايان الصلاة فاذا تركها اشرك » رواه هبة الله الطبري قال اسناده صحيح على شرط مسلم .

الدليل الرابع ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ انه ذكر الصلاة يوما فقال « من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف » رواه الامام احمد في مسنده و ابو حاتم وابن حبان في صحيحه وانما خص هؤلاء الاربعة بالذكر لانهم من رؤوس الكفرة وفيه نكتة بديعة وهو ان تارك المحافظة على الصلاة اما يشغله ماله او ملكه او رياسته او تجارته فمن شغله عنها ماله فهو مع قارون ومن يشغله عنها ملكه فهو مع فرعون ومن شغله عنها رياسته ووزارة فهو مع هامان ومن شغله عنها تجارته فهو مع ابي بن خلف .

الدليل الخامس ما رواه عبادة ابن الصامت قال اوصانا رسول الله ﷺ فقال لا تشرکوا بالله شيئاً ولا تتروکوا الصلاة عمداً فمن ترکها عمداً متعمداً فقد خرج من الملة رواه عبد الرحمن ابن ابي حاتم في سنة .

الدليل السادس ما رواه معاذ ابن جبل قال قال رسول الله ﷺ من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برأت منه ذمة الله رواه الامام احمد ولو كان باقيا على اسلامه لكانت له ذمة الاسلام .

الدليل السابع ما رواه ابو الدرداء قال اوصاني ابو القاسم ﷺ ألا اترك

الصلاة متمعدا فمن تركها متمعدا فقد برأت منه الذمة رواه عبدالرحمن ابن ابي حاتم في سننه .

الدليل الثامن مارواه معاذ بن جبل عن النبي ﷺ انه قال: رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة هو حديث صحيح مختصر ووجه الاستدلال به انه اخبر ان الصلاة من الاسلام بمنزلة العمود الذي تقوم عليه الحيمة فكما تسقط الحيمة بسقوط عمودها فكذا يذهب الاسلام بذهاب الصلاة وقد احتج احمد بهذا بعينه انتهى . وقد اقتصرنا على ما ذكرناه من الاحاديث طلبا للاختصار وبها الكفاية .
واما الدليل على كفر تارك الزكاة والضيام والحج فقال ابن القيم رحمه الله :
الدليل التاسع : في الصحيحين والسنن والمسانيد من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ « بني الاسلام على خمس : شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » ورواه الامام احمد في بعض الفاظه « الاسلام خمس » فذكره ووجه الاستدلال من وجوه (احدها) انه جعل الاسلام كالقبة المبنية على خمسة اركان فاذا وقع ركنها الاعظم وقعت قبة الاسلام (الثاني) انه جعل هذه الاركان في كونها اركاناً لقبة الاسلام قرينة الشهادتين فهما ركن والصلاة ركن والزكاة ركن بما بال قبة الاسلام تبقى بعد سقوط اركانها دون بقية اركانها ؟ الثالث انه جعل هذه الاركان نفس الاسلام وداخله في مسمى اسمه وما كان اسماً لمجموع امور اذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى ولا سيما اذا كان من اركانه لا من اجزائه التي ليست بركن له كالحائط للبيت وانه اذا سقط سقط البيت بخلاف العمود والحشبة واللينة ونحوها .

فصل

واما اجماع الصحابة فقال (ابن زنجويه) حدثنا عمر بن الربيع حدثنا يحيى ابن ايوب عن يونس عن ابن شهاب قال : حدثني عبدالله بن عتبة ان عبدالله بن عباس اخبره انه جاء عمر بن الخطاب حين طعن في المسجد قال : فاحتملته انا

ورھط كانوا معي في المسجد حتى ادخلناه بيته قال: فامر عبد الرحمن بن عوف ان يصلي بالناس ، قال : فلما دخلنا على عمر بيته غشي عليه من الموت فلم يزل في غشيته حتى اسفر ثم افاق ، فقال : هل صلى الناس ؟ قال : فقلنا نعم فقال : لا اسلام لمن ترك الصلاة ، وفي سياق آخر لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة ثم دعا بوضوء فتوضأ وصلى وذكر القصة ، فقال ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه عليه ، وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وابي هريرة ولم يعلم عن صحابي خلافتهم ، وقال الحافظ عبد الحق الاشيلي رحمه الله في كتابه في الصلاة : ذهب جملة من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم الى تكفير تارك الصلاة متممداً لتركها حتى يخرج جميع وقتها منهم عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبدالله بن مسعود وابن عباس وجابر وابو الدرداء وكذلك روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم هؤلاء من الصحابة ومن غيرهم احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعبدالله بن المبارك وابراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وايوب السخيتاني وابو داود الطيالسي وابو بكر بن ابي شيبة وابو خنيفة زهير بن حرب . انتهى .

ثم ذكر رحمه الله قول المانعين من التكفير وما اولوا به الآيات والاحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة ثم ذكر فصلا في فصل النزاع بين الطائفتين . فقال في آخره فيبقى النظر في الصلاة هل هي شرط لصحة الايمان هذا سر المسألة والادلة التي ذكرناها وغيرها تدل على انه لا يقبل من العبد شيء من اعماله الا بفعل الصلاة ، فهي مفتاح ديوانه ورأس مال ربحه ومحال بقاء الربح بلا رأس مال فاذا خسرها خسر اعماله كلها وان اتى بها صورة ، وقد أشار الى هذا في قوله وان ضيعها فهو لما سواها اضيع وفي قوله ان اول ما ينظر في اعماله الصلاة ، فان جازت له نظر في سائر اعماله وان لم تجزله لم ينظر في شيء من اعماله بعد ، ومن العجب ان يقع الشك في كفر من اصر على تركها ودعى الى فعلها على رؤوس الملأ وهو يرى بارقة السيف على رأسه ويشد للقتل وعصبت عيناه وقيل له تصلي والا قتلناك ؟ فيقول اقتلوني ولا اصلي ابدأ ومن

لا يكفر تارك الصلاة يقول : هذا مؤمن مسلم يغسل وبصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين وبعضهم يقول انه مؤمن كامل الايمان ايمانه كايماث جبرائيل وميكائيل افلا يستحي من هذا قوله من انكاره تكفير من شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة والله الموفق .

فصل

في سياق اقوال العلماء من التابعين ومن بعدهم في كفر تارك الصلاة ومن حكي الاجماع على ذلك ، وقال محمد بن نصر : حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن ايوب ، قال : ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه . وحكي محمد عن ابن المبارك قال من آخر صلاة حتى يفوت وقتها متعمداً من غير عذر فقد كفر وقال علي بن الحسن بن شقيق : سمعت عبد الله ابن المبارك يقول من قال اني لا اصلي المكتوبة اليوم فهو اضل من حمار أهله وقال يحيى بن معين قيل لعبد الله بن المبارك ان هؤلاء يقولون من لم يصم ولم يصل بعد ان يقربه فهو مؤمن مستكمل الايمان فقال عبد الله لا تقول محن ما يقول هؤلاء من ترك الصلاة متعمداً من غير علة حتى ادخل وقتاً في وقت فهو كافر وقال ابن ابي شيبه قال النبي ﷺ من ترك الصلاة فقد كفر فيقال له ارجع عن الكفر فان فعله والا قتل بعد ان يؤجله الى ثلاثة ايام وقال احمد بن بسار سمعت صدقة بن الفضل وسئل عن تارك الصلاة فقال كافر فقال له السائل اتبين منه امرأته فقال صدقة وابن الكفر من الطلاق لو أن رجلا كفر لم تطلق امرأته قال عبد الله بن نصر وسمعت اسحق يقول صح عن النبي ﷺ ان تارك الصلاة كافر وكذلك كان رأى اهل العلم من لدن النبي ﷺ الى يومنا هذا ان تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر انتهى .

واما حل ذباح الاعراب من بوادي (نجـ) فليس هو حكماً عاماً لجميعهم

كما ذكره هذا العراقي بل فيه تفصيل فمن كان ظاهره الاسلام ولم يأت بناقض من نواقض الاسلام التي تخرجه من الملة فلا شك في حل ذبائحهم وان اتوا مع ذلك شيء من الذنوب والمعاصي والشعب الكفرية، كقتل بعضهم لبعض ونهب اموالهم وغير ذلك من الامور التي لا تخرجهم من الاسلام واما من قام به ناقض من نواقض الاسلام المخرج من الملة فلا تحل ذبيحته لما قدمناه من الادلة وان كان يتلفظ بالشهادتين وينتسب الى الاسلام وبالله التوفيق .

فصل

واما قوله : لان كون الرجل مسلماً او يهودياً او نصرانياً ونحو ذلك من اسماء الدين هو حكم يتعلق بنفسه « لا » باعتقاده و ارادته وقوله وعمله كما صرح بذلك شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه في « الجزء الثاني » من فتاويه .

فالجواب ، ومن الله استمد الصواب ، ان نقول : هذا الكلام الذي انتزعه هذا الملحد من كلام شيخ الاسلام حق وصواب لو سلم من التحريف والتصرف الذي اخرجه عن حقيقته ومعناه الى ما لا يليق بجلالة شيخ الاسلام وامامته في الدين وعلمه واطلاعه على حقائق العلوم ومدارك الاحكام وما قاله ائمة علماء الاسلام وذلك انه ادرج كلام شيخ الاسلام في كلامه الذي لا يقوله الا اجهل الناس بحقائق الاسلام وما يبني عليه من الاحكام حيث قال : نعم فأكل ذبائحهم بمجرد نسبتهم الى الدين الاسلامي ، لان كون الرجل مسلماً او يهودياً او نصرانياً ونحو ذلك من اسماء الدين هو حكم يتعلق بنفسه . واما ما اعتمد عليه من تحريف الطابع للفتاوي بعد هذا بادخال لا النافية لعدم علمه بحقيقة الاسلام وما عليه الاثمة الاعلام ، واما سهواً وغلطاً حيث قال لا باعتقاده و ارادته وقوله

وعمله ، وهذا لا يقوله مسلم فان احداً من العلماء الذين هم القدوة وبهم الاسوة لا يقول هذا لانه مخالف لما عليه اهل السنة والجماعة . والذي عليه اهل السنة والجماعة هو ما ذكره شيخ الاسلام في كتاب (الايمان) حيث قال : ومن هذا الباب اقوال السلف وثمة السنة في تفسير الايمان فتارة يقولون هو قول وعمل وتارة يقولون هو قول وعمل ونية تارة يقولون قول وعمل ونية واتباع السنة وتارة يقولون قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح وكل هذا صحيح ، فاذا قالوا قول وعمل فانه يدخل في القول قول القلب واللسان جميعاً ، وهذا هو المفهوم من لفظ القول والكلام ونحو ذلك اذا اطلق ، الى ان قال : والمقصود هنا ان من قال من السلف الايمان قول وعمل اراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح ومن اراد الاعتقاد رأى ان لفظ القول لا يفهم منه الا القول الظاهر ارضف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب ومن قال قول وعمل ونية قال : القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان ، واما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك ، واما من زاد اتباع السنة فلأن ذلك كله لا يكون محبوباً لله إلا باتباع السنة واولئك لم يريدوا كل قول وعمل ، انما ارادوا ما كان مشروعاً من الاقوال والاعمال ولكن كان مقصودهم الرد على المرجئة الذين جعلوه قولاً فقط فقلوا : بل هو قول وعمل والذين جعلوه اربعة فسروا مرادهم كما سئل سهل بن عبد الله القسري عن الايمان ما هو ؟ فقال قول وعمل ونية وسنة لان الايمان اذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر ، واذا كان قولاً وعمل بلا نية فهو نفاق واذا كان قولاً وعمل ونية بلا سنة فهو بدعة ، وقال (ابن القيم) رحمه الله في كتاب الصلاة : وههنا اصل آخر وهو ان حقيقة الايمان مركبة من قول وعمل ، والقول قسمان : قول القلب وهو الاعتقاد وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الاسلام والعمل قسمان : عمل القلب وهو نيته واخلاصه وعمل الجوارح فاذا زالت هذه الاربعة زال الايمان بكامله واذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الاجزاء فان تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة واذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصديق فهذا

موضع المعركة بين المرجئة واهل السنة ، فاهل السنة مجمعون على زوال الايمان
وانه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته او نقيضه كما لم ينفع
ابليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق
الرسول بل ويقرون به سرّاً وجهراً ويقولون ليس بكاذب ولكن لا تتبعه
ولا تؤمن به واذا كان الايمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستكبران
يزول بزوال اعظم اعمال الجوارح ولا سيما اذا كان ملزوما لعدم حبة القلب
وانقياده الذي هو ملزوم اعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره فانه يلزم من
عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب اذ لو اطاع القلب وانقاد اطاعت الجوارح
وانقادت ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو
حقيقة الايمان ، فان الايمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه وانما هو التصديق
المستلزم للطاعة والانقياد ، وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه
بل هو معرفة مستلزمة لا تباعه والعمل بموجبه وانما سمي الاول هدى فليس
هو الهدى التام المستلزم للاهتداء كما ان اعتقاد التصديق وان سمي تصديقا
فليس هو التصديق المستلزم للايمان فعليك برجعة هذا الاصل ومراعاته انتهى .
فاذا تحققت ما ذكره شيخ الاسلام وما ذكره (ابن القيم) تبين لك ان
« لا » في قوله لا باعتقاده مزيدة في كلام شيخ الاسلام وان الصحيح المقطوع به
قوله هو حكم يتعلق بنفسه واعتقاده وارادته وقوله وعمله ، ونحن نبين ما ذكره
شيخ الاسلام مجروفاً على الوجه الذي يطابق ما قاله في كتاب « الايمان » ولا
يستقيم الكلام الا به ، قال رحمه الله : (الوجه الثالث) ان كون الرجل مسلماً
او يهودياً او نصرانياً ونحو ذلك من اسماء الدين هو حكم يتعلق بنفسه
واعتقاده وارادته وقوله وعمله لا يلحقه هذا الاسم بمجرد اتصاف آبائه بذلك
لكن الصغير حكمه في احكام الدنيا حكم ابيه بكونه لا يستقل بنفسه فاذا
بلغ وتكلم بالاسلام او بالكفر كان حكمه معتبراً بنفسه باتفاق المسلمين ولو
كانا مسلمين فكفر كان كافراً باتفاق المسلمين فان كفر برده لم يقر عليه
لكونه مرتدّاً لاجل آبائه وكل حكم علق باسماء الدين من اسلام وايمان وكفر

ونفاق وردة وتهود وتنصر انما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك ،
وكون الرجل من المشركين او اهل الكتاب هو من هذا الباب فمن كان
بنفسه مشركا فحكمه حكم اهل الشرك وان كان ابواه غير مشركين ومن كان
ابواه مشركين وهو مسلم فحكمه حكم المسلمين لا حكم المشركين فكذلك اذا
كان يهودياً أو نصرانياً وابطاؤه مشركين فحكم حكم اليهود والنصارى ، اما
اذا تعلق عليه حكم المشركين مع كونه من اليهود والنصارى لاجل كونه
ابائه قبل النسخ والتبديل كانوا مشركين فهذا خلاف الاصول انتهى ثم ان
شيخ الاسلام قد صرح في القاعدة التي صنفها في الاعتصام بالكتاب والسنة بنحو
من هذا : قال رحمه الله : الثاني : ان يقال من المدح والذم والثواب والعقاب
والموالة والمعادة معلقة بالاديان لا بالانساب وكتاب الله من اوله الى
آخره انما يمدح بالايان والعمل الصالح ويذم على الكفر والفسوق ومن علق
حل الدم او حظره او الرزق او اباحة الطعام والنكاح بالانساب فقد خلف
الكتاب والسنة الى ان قال : وهذا كله مما يبين ان الاعتبار بالدين لا بالانساب
كما دل على ذلك الكتاب والسنة وكما قد بسط في مسألة ذبائح من لم يعلم نسبه
من اهل الكتاب ، وبهذا التفصيل والبيان يزول الاشكال عن وجه التليس
والتدليس عما نزع به هذا (العراقي) واوهم به وتبين ان موضوع كلام شيخ
الاسلام انما هو في حل ذبائح اهل الكتاب ، وان المراد بالكتاب هو الكتاب
الذي بايدهم الذي جرى عليه من النسخ والتبديل ما جرى ليس المراد من
كان متمسكا به قبل النسخ والتبديل فان اولئك لم يكونوا كفراً ولا هم ممن
خوطبوا بشرائع القرآن ولا قيل لهم في القرآن : يا اهل الكتاب ، فانهم قد
ماتوا قبل نزول القرآن ، وايضا فان الاعتبار بنفس الرجل واعتقاده وارادته
وقوله وعمله لا ينسبه كما صرح به في (الوجه الثاني) قبل هذا من جوابه عن
هذه المسألة وليس كلامه هذا في حل ذبائح هؤلاء المرتدين الذين يتلفظون
بالشهادتين وينتسبون الى الاسلام وهم من اكفر خلق الله واعظبهم تواباً على
المحرمات والمحضورات فلا استدلال بكلام شيخ الاسلام في حل ذبائح اهل

الكتاب على حل ذبائح المرتدين من كفر بالله واشرك به من اضل الضلال
وابطل الباطل واحل المحل والقياس به عليه من افسد "قياس وبالله التوفيق .

فصل

واما قوله كما صرح بذلك شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه في
الجزء الثاني من فتاواه .

فالجواب ان نقول وبالله التوفيق : هذا كذب وافتراء على شيخ الاسلام
ما قُضد هذا ولا اراده بجوابه بل الذي صرح به شيخ الاسلام انما هو في حل
ذبائح اهل الكتاب وقد اباح الله ذلك في كتابه دون واتفق عليه المسلمون وذكر
ان كون الرجل مسيهاً او يهودياً او نصرانياً ونحو ذلك من اسماء الدين
هو حكم يتعلق بنفسه واعتقاده و ارادته وقوله وعمله لا ينسبه وهذا
هو صريح كلامه وانت عكست القضية واستدللت بها على حل ذبائح من ارتد
عن الاسلام وكفر به وقد حرم الله ذلك واجمع المسلمون على تحريمه وزعمت
ان كون الرجل مسلماً او يهودياً او نصرانياً هو حكم يتعلق بنفسه لا باعتقاده
وارادته وقوله وعمله وهذا مما لا اشكال في بطلانه وعدم اعتباره لمخالفة ما عليه
اهل السنة والجماعة وما اجمعوا عليه كما تقدم بيانه .

واما قوله : لقوله تعالى (قالت الاعراب آمننا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم)

فالجواب ان نقول : وهذا ايضاً فيه من التدليس والتلبيس والايهام كما
في كلامه الاول كما يعرف ذلك من كان له قلب او اتق السمع وهو شهيد
فلا حاجة بنا الى بيان ذلك .

واما قوله : قل ابن كثير في تفسيره : هم الذين اسلموا حقاً وصدقاً لا نفاقاً
ولا خوفاً ولكنهم لم يعملوا بامر من الاوامر ولم يجتنبوا الكبائر والمناهي وهذا
هو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الراجح الى آخر كلامه .
فالجواب ان نقول : وهذا فيه ايضاً من الكذب والافتراء على العماد بن

كثير بنسبة ما لم يقله اليه كما سنبينه إن شاء الله تعالى ، ونحن نسوق كلام ابن كثير ليتبين لك ايها الواقف عليه ما في كلام هذا العراقي من الكذب ونسبته الى العلماء ما لم يقولوه ، فوافق بين كلام ابن كثير وبين ما نسب اليه هذا الرجل ليتبين لك ما قلناه .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية : يقول تعالى منكرأ على الاعراب الذين اول ما دخلوا في الاسلام ادعوا لانفسهم مقام الايمان ولم يتمكن الايمان في قلوبهم بعد (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم) وقد استفيد من هذه الآية الكريمة ان الايمان اخص من الاسلام كما هو مذهب اهل السنة والجماعة ويبدل عليه حديث جبريل عليه الصلاة والسلام حين سئل عن الاسلام ثم عن الايمان ثم عن الاحسان فترقي من الأعم الى الأخص ثم للأخص منه ، وقال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه رضي الله عنه قال : اعطى رسول الله ﷺ رجلا ولم يعط رجلا منهم شيئاً فقال سعد رضي الله عنه يا رسول الله اعطيت فلاناً وفلاناً ولم تعط فلاناً شيئاً وهو مؤمن . فقال النبي ﷺ او مسلم ؟ حتى اعادها سعد رضي الله عنه ثلاثاً والنبي ﷺ يقول او مسلم ؟ ثم قال النبي ﷺ (اني لأعطي رجلا وادع من هو أحب الي منهم فلم اعطه شيئاً مخافة ان يكبروا في الزرع على وجوههم) اخرجاه في الصحيحين من حديث الزهري به . فقد فرق النبي ﷺ بين المؤمن والمسلم فدل على ان الايمان اخص من الاسلام وقد قررنا ذلك بادلته في اول شرح (كتاب الايمان) من صحيح البخاري والله الحمد والمنة ، ودل ذلك على ان ذلك الرجل كان مسلماً ليس منافقاً لانه تركه من العطاء وركله الى ما هو فيه من الاسلام فدل على ان هؤلاء الاعراب المذكورين في هذه الآية ليسوا بمنافقين وانما هم مسنون لم يستحكم الايمان في قلوبهم فادعوا لانفسهم مقاماً اعلى مما وصلوا اليه نادبوا في ذلك ، وهذا معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما ابراهيم النخعي وقنادة واختاره ابن جرير انتهى . فان في هذا الكلام شيء مما نسب اليه

هذا المفتري بقوله هم الذين اسلموا حقاً وصدقاً لا نفاقاً ولا خوفاً ولكنهم لم يعملوا بامر من الاوامر ولم يجتنبوا الكبائر والمناهي وهذا هو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الراجح فهذا السياق به ذا اللفظ عن ابن كثير كذب عليه نعم في كلام ابن كثير رحمه الله ان هؤلاء الاعراب المذكورين في هذه الآية ليسوا بمنافقين وانما هم مسلمون لم يستحکم الايمان في قلوبهم فادعوا لانفسهم مقاماً اعلى مما وصلوا اليه فادبوا في ذلك ، ولم يذكر رحمه الله في تفسيره انهم لم يعملوا بامر من الاوامر ولم يجتنبوا الكبائر والمناهي وهذا هو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الراجح ، واذا كانوا لم يعملوا بامر من الاوامر ولم يجتنبوا الكبائر والمناهي ، فأي شيء يصحح اسلامهم ان اخذنا بقول هذا الملحد : وانهم مسلمون بمجرد انتسابهم الى الاسلام وهذا لم يقل به احد من العلماء ولا ذكره احد من اهل التفسير وذكر ابن كثير في تفسيره ان هذا اول ما دخلوا في الاسلام ، وهذا اسقطه العراقي ومن المعلوم ان لاول الاسلام من الاحكام ما ليس لآخره ، واما ما ذهب اليه البخاري وغيره ممن زعم ان اسلامهم كان استسلاماً خوف القتل والسي ، وقد ذكر ابن كثير في تفسيره الجواب عنه بقوله وانما قاتنا هذا لان البخاري رحمه الله ذهب الى ان هؤلاء كانوا منافقين يظهرون الايمان ولبسوا كذلك . وقد روي عن سعيد بن جبير ومجاهد وابن زيد انهم قالوا في قوله تبارك وتعالى (ولكن قولوا اسلمنا) اي استسلمنا خوف القتل والسي ، قال مجاهد نزلت في بني اسد بن خزيمه ، وقال قتادة نزلت في قوم امتنوا بايمانهم على رسول الله ﷺ . والصحيح الاول انهم ادعوا لانفسهم مقام الايمان ولم يحصل لهم بعد فادبوا واعلموا ان ذلك لم يصلوا اليه بعد ولو كانوا منافقين لعنفوا او فضحوا كما ذكر المنافقون في سورة (براءة) وانما قيل هؤلاء قاذبياً (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم) اي لم تصلوا الى حقيقة الايمان بعد الى آخر كلامه رحمه الله فمن اراد الوقوف عليه بتمامه فليراجعه هناك . واما ما ذكره عن البخاري وابن جرير الطبري ، فقد تقدم عن ابن

كثير ان ما ذهب اليه البخاري مرجوح وان الصحيح هو القول الاول وذكر ان اختيار ابن جرير هو القول الاول . واما (صديق) فقد ذهب الى ما ذهب اليه البخاري ، والجواب عنه هو الجواب عما ذكره البخاري ونذكر هنا ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه في كتاب (الايمان) لانه حقق القول في ذلك وذكر ما لم يذكره غيره من المفسرين وفيه رد كثير مما نسبته هذا الملحد الى ابن كثير رحمه الله ، قال رحمه الله تعالى :

فصل

وقد اثبت في القرآن اسلاماً بلا ايمان في قوله تعالى (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم وان تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من اعمالكم شيئاً) وقد ثبت في الصحيحين عن سعد ابن ابي وقاص قال اعطى النبي ﷺ رهطاً وفي رواية قسم قسماً وترك فيهم من لم يعطه وهو اعجبهم الي فقلت يا رسول الله مالك عن فلان . فوالله اني لاراه مؤمناً فقال رسول الله ﷺ او مسلماً ؟ اقولها ثلاثا ويردها على رسول الله ﷺ ثلاثاً ثم قال : اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان يكبه الله في النار وفي رواية فضرب بين عنقي وكتفي وقال : ائتال اي سعد ؟ فهذا الاسلام الذي نفى الله عن اهله دخول الايمان في قلوبهم هل هو اسلام يثابون عليه ام هو من جنس اسلام المنافقين ؟ فيه قولان مشهوران للسلف والخلف احدهما انه اسلام يثابون عليه ويخرجهم من الكفر والنفاق ، وهذا مروى عن الحسن وابن سيرين وابراهيم النخعي وابي جعفر الباقر وهو قول حماد بن زيد واحمد بن حنبل وسهل بن عبد الله القسري وابي طالب الملكي وكثير من اهل الحديث والسنة والحقائق قال احمد بن حنبل حدثنا مؤمل عن عمار بن زيد قال : سمعت هشام يقول كان الحسن ومحمد يقولان مسلم وبها بان مؤمن وقال احمد بن حنبل : حدثنا سلمة الخزازي قال قال مالك وشريك و ابو بكر بن عياش وعبد العزيز ابن ابي سلمة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد

الايان المعرفة والاقرار والعمل الا ان حماد بن زيد يفرق بين الاسلام والايان يجعل الايمان خاصا والاسلام عاما .
والقول الثاني ان هذا الاسلام هو الاستسلام خوف السبي والقتل مثل اسلام المنافقين قالوا وهؤلاء كفار وان الايمان لم يدخل في قلوبهم ومن لم يدخل الايمان في قلبه فهو كافر وهذا اختيار البخاري ومحمد بن نصر المروزي والسلف مختلفون في ذلك قال محمد بن نصر حدثنا اسحق انبأنا جرير قال اتيت ابراهيم النخعي فقلت ان رجلا خاصمني يقال له سعيد العنبري فقال ابراهيم لبس بالعنبري ولكنه زيدي (قوله) قالت الأعراب امننا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا امننا) فقال هو الاستسلام فقل ابراهيم الا هو الاسلام وقال حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن مجاهد (قالت الأعراب امننا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا امننا) قال استسلامنا خوف السبي والقتل ولكن هذا منقطع ، سفيان لم يدرك مجاهدا او الذين قالوا ان هذا الاسلام هو كاسلام المنافقين ولا يثابون عليه قالوا لان الله نفي عنهم الايمان ومن نفي عنه الايمان فهو كافر قال هؤلاء الاسلام هو الايمان وكل مسلم مؤمن ، الى ان قال : وعلى هذا الخطاب بالايان يدخل فيه ثلاث طوائف : يدخل فيه المؤمن حقا ويدخل فيه المنافق في احكامه الظاهرة وان كانوا في الآخرة في الدرك الاسفل من النار وهو في الباطن ينفي عند الاسلام والايان وفي الظاهر يثبت له الاسلام والايان الظاهر ويدخل فيه الذين اسلموا ولم تدخل حقيقة الايمان في قلوبهم لكن معهم جزء من الايمان واسلام يثابون عليه ثم قد يكونون مفرطين فيما فرض عليهم وليس معهم من الكبائر ما يعاقبون عليه كاهل الكبائر لكن يعاقبون على ترك المفروضات وهؤلاء كالأعراب المذكورين في الآية وغيرهم فانهم قالوا امننا من غير قيام منهم بما امر به باطناً او ظاهراً فلا دخلت حقيقة الايمان في قلوبهم ولا جاهدوا في سبيل الله وقد كان دعاهم النبي ﷺ الى الجهاد وقد يكونون من اهل الكبائر المعرضين للوعيد كالذين يصلون ويزكون ويجاهدون ويأتون الكبائر هؤلاء

لا يخرجون من الاسلام بل هم مسلمون ولكن بينهم نزاع لفظي هل يقال
انهم مؤمنون كما سذكروه إن شاء الله تعالى ، ثم قال : والدليل على ان
الاسلام المذكور في الآية هو اسلام يثابون عليه وانهم ليسوا منافقين انه قال
(قالت الاعراب آمننا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في
قلوبكم) ثم قال (وان تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من اعمالكم شيئاً) فدل انهم اذا
أطاعوا الله ورسوله مع هذا الاسلام آجرهم الله على الطاعة والمنافق عمله حابط
في الآخرة وايضاً فانه وصفهم بخلاف صفات المنافقين ، فان المنافقين وصفهم
بكفر في قلوبهم وانهم يبطنون خلاف ما يظهرون كما قال تعالى (ومن الناس
من يقول آمنا بالله واليوم الآخر وما هم بمؤمنين يخادعون الله والذين آمنوا
وما يخادعون الا انفسهم وما يشعرون في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً)
الآيات وقال (اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد أنك لرسول الله والله يعلم أنك
لرسوله والله يشهد أن المنافقين لكاذبون) فالمنافقون يصفهم في القرآن
بالكذب وانهم يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم وبان في قلوبهم من الكفر
ما يعاقبون عليه وهؤلاء لم يصفهم بشيء من ذلك لكن لما ادعوا الايمان قال
للرسول (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم
وان تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من اعمالكم شيئاً .)

وذكر كلاماً طويلاً تركناه خشية الاطالة ، ومن تأمل كلام شيخ الاسلام
وكلام ابن كثير علم ان الاعراب الذين نزلت فيهم هذه الآية كانوا مسلمين
ولم يكونوا كفاراً ولا منافقين وان معهم من الايمان ما يصح اسلامهم
ويثابون عليه وان قولهم هذا كان في اول ما دخلوا في الاسلام ولكن لم
يتمكن الايمان في قلوبهم كما قال شيخ الاسلام لكن معهم جزء من الايمان
والاسلام يثابون عليه ثم قد يكونون مفرطين فيما فرض عليهم وليس معهم من
الكبائر ما يعاقبون عليه كاهل الكبائر لكن يعاقبون على ترك المفروضات
وهذا يناقض ما نقله هذا العراقي عن ابن كثير وذكر انه هو قول جمهور
الصحابة والتابعين وما ذكره شيخ الاسلام من حال هؤلاء الأعراب مخالف

لما قاله هذا العراقي فان هؤلاء الاعراب قد دخلوا في دين الاسلام من الاحكام ما ليس لآخره وعشائر الصلب خارجون من الاسلام مرتدون عنه وليس معهم من الايمان ما يصحح اسلامهم بل قد قام بهم من نواقض الاسلام ما يقضي بكفرهم وردتهم كترك الصلاة والزكاة والصيام والحج وقد دل على ذلك الكتاب والسنة واجماع الصحابة وسلف الامة وانما فقياس هؤلاء الصلب على اولئك الاعراب من ابطال القياس وافسده .

فصل .

واما قوله : فعلى هذين القولين ان الباري سماهم مسلمين ولم يسمهم كافرين او مشركين بل ثبت لهم الاسلام بمجرد انتسابهم اليه .
فالجواب ان نقول : اما على القول الاول الذي حكاه شيخ الاسلام عن جمهور اهل السنة وكذلك ابن كثير فنعم كانوا مسلمين لان معهم من الايمان ما يصحح اسلامهم ويثابون عليه ولم يسموهم كفارا ولا مشركين ، واما على القول الثاني الذي اختاره البخاري ومحمد بن نصر المروزي وصديق في تفسيره فقد ذكر شيخ الاسلام آتفاً انهم قالو هؤلاء كفار فان الايمان لم يدخل في قلوبهم ومن لم يدخل الايمان في قلبه فهو كافر فقد سماهم هؤلاء الائمة كفارا وهذا بخلاف ما فهمه هذا العراقي ومراده بذلك ان هؤلاء الصلب مسلمون كهؤلاء الاعراب وقد تبين لك الفرق بين هاتين الطائفتين كما تقدم بيانه مرارا وايضا فان الباري سبحانه قد سمى المنافقين كفارا بقوله تعالى يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم وقال تعالى (ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله وَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤْنَ) لاتعتذروا وقد كفرتم بعد ايمانكم) لكن لما اظهروا الاسلام وعملوا به ظاهرآ وابتطنوا الكفر اجري عليهم حكم الظاهر في الدنيا كما تقدم في كلام شيخ الاسلام وكما ذكره المفسرون فلا تطيل بذكره .

واما قوله : وكذلك الرسول ﷺ سماهم مسلمين وجالسهم وعاد مرضاهم

واكل ذبائحهم وصلى على موتاهم وواصلهم ولم يجرهم او يقاطعهم .
فالجواب ان نقول : ان كان اراد هذا العراقي ان رسول الله ﷺ جالس
هؤلاء الاعراب الذين نزلت فيهم هذه الآية وعاد مرضاهم واكل ذبائحهم وصلى
على موتاهم وواصلهم ولم يجرهم او يقاطعهم فهذا يحتاج الى دليل صحيح يجب
المصير اليه الا فلا نعلم هذا اليه بمجرد دعواه وان كان اراد المنافقين الذين كانوا
معه في المدينة فقد كان من المعلوم انهم كانوا يظهرون الاسلام وتصديق
الرسول ويصلون ويذكرون ويصومون ويحجون ويجاهدون معه ظاهراً وهم
مع ذلك يبطنون الكفر وتكذيب الرسول كما حكى الله ذلك عنهم في
كتابه فاجرى عليهم حكم الاسلام في الظاهر ، كما قال ابن القيم في « اعلام
الموقنين » .

فصل

وقد ظهر بهذا ان ما جاء به الرسول هو الكمل ما تأتي به شريعته فانه
ﷺ امر ان يقاتل الناس حتى يدخلوا في الاسلام ويلتزموا طاعة الله ورسوله
ولم يؤمر ان ينقب عن قلوبهم ولا ان يشق بطونهم بل يجري عليهم احكام الله
في الدنيا اذا دخلوا في دينه ويجري احكامه في الآخرة على قلوبهم ونياباتهم
فاحكام الدنيا على الاسلام واحكام الآخرة على الايمان ، ولهذا قبل اسلام
الاعراب ونفى عنهم ان يكونوا مؤمنين وأخبر أنه لا ينقصهم مع ذلك من
ثواب طاعتهم لله ورسوله شيئاً وقبل اسلام المنافقين ظاهراً وأخبر انهم لا
ينفعهم يوم القيامة شيئاً وانهم في الدرك الاسفل من النار فاحكام الرب تعالى
جارية على ما يظهر للعباد ما لم يقم دليل على ان ما اظهره خلاف ما ابطنوه
كما تقدم تفصيله انتهى .

وقد تقدم ان حكم هؤلاء المرتدين عن الاسلام يخالف احكام المنافقين
وقدمنا من الادلة على عدم اعتبار انتسابهم الى الاسلام مع مخالفتهم حقيقة
الاسلام وترك مبانيه العظام والرسول ﷺ انما ترك قتل المنافقين وهو يعلم

كفرهم ونفاقهم لما يخاف ان يتولد من قتل من الفساد اكثر مما في استبقتهم ،
وقد بين ذلك حين قال : لا يتحدث الناس ان محمداً يقتل اصحابه ، وقال : اذا تردد
ترعد له انوف كثيرة بيثرب فانه لو قتلهم بما يعلم من كفرهم لا وشك ان
يظن الظان انه انما قتلهم لاغراض واحقاد وانما قصد الاستعانة بهم على الملك
كما قال : اكره ان تقول العرب لما ظفر باصحابه اقبل يقتلهم وان يخاف من
يريد الدخول في الاسلام ان يقتل مع اظهاره الاسلام كما قتل غيره وقد
كان ايضاً يغضب لقتل بعضهم قبيلته واناس آخرون فيكون ذلك سبباً للفتنة
واعتبر ذلك بما جرى في قصة عبدالله بن ابي لما عرض سعد بن معاذ بقتله
خاصم اناس صالحون واخذتهم الحمية حتى سكتهم رسول الله ﷺ وقد بين ذلك
رسول الله ﷺ لما استأذنه عمر في قتل ابن ابي سحابة هذا شيخ الاسلام في
كتابه « الصارم المسلول » .

واما قوله : وقال (امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا الا لله الا الله
واني رسول الله فاذا قالوها عصوا مني دماءهم واموالهم الا بحقتها وحسابهم على
الله) وهو في الصحيح ولم يقل احد من المفسرين والمحدثين ان الاعراب التي
نزلت في حقهم الآية المذكورة انهم كفرون وليسوا بمسلمين .

فالجواب ان تقول : وهذا ايضاً بما يدل على جهل هذا الرجل وعدم علمه
ومعرفته واطلاعه وانه بموه ملبس وهذا الحديث حجة عليه لانه ولا راحة
فيه والله الحمد المبطل لانه قد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
عمر قال لأبي بكر : يا خليفة رسول الله كيف تقاتل الناس وقد قال النبي
ﷺ امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله
فاذا قالوها عصوا مني دماءهم واموالهم الا بحقتها وحسابهم على الله ؟ فقال ابو
بكر : ألم يقل الا بحقتها وحسابهم على الله ؟ فان الزكاة من حقها والله لو
منعوني عناقاً يؤدونها الى رسول الله ﷺ اقاتلتهم على منعها ، قال عمر : فوالله
ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال . فعرفت انه الحق ،
وفي الصحيحين تصديق فهم ابي بكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال (امرت

ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله و يقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها (فعمرو
وافق ابا بكر على قتال اهل الردة مانعي الزكاة وكذلك سائر الصحابة ، وهم
مع هذا يشهدون ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وينتسبون الى
الى الاسلام ، وايضاً فقد ثبت في الصحيحين والسنة والمسانيد من حديث
عبدالله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ بني الاسلام علي خمس : شهادة ان لا اله
الا الله وان محمداً رسول الله وإقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم
رمضان ورواه احمد وفي بعض الفاظه الاسلام خمس فذكره ووجه الاستدلال
به من وجوه (احدها) انه جعل الاسلام كالقبة المبنية على خمسة اركان فاذا
وقع ركنها الاعظم وقعت قبة الاسلام (الثاني) انه جعل هذه الاركان في
كونها اركاناً لقبه الاسلام قرينة الشهادتين فيها ركن والصلاة ركن والزكاة
ركن فما بال قبة الاسلام تبقى بعد سقوط احد اركانها دون بقية اركانها
(الثالث) انه جعل هذه الاركان نفس الاسلام وداخلة في مسمى اسمه وما
كان اسماً لمجموع أموراً إذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى ولا سيما اذا كان
من اركانه لا من اجزائه التي ليست بركن له كالحائط للبيت بخلاف العود
والحشبة واللبننة ونحوها ، وقد تقدم هذا فكيف يقول من يؤمن بالله واليوم
الآخر بكل ذبائح من ترك الصلاة والزكاة والصيام والحج وقد دل على كفره
الكتاب والسنة واجماع الصحابة وسلف الامة واثمتها بمجرد انتسابهم الى الاسلام؟
وقد قال النووي رحمه الله : أما دخول المشرك النار فهو على عمومته فيدخلها
ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكتاني اليهودي والنصراني وبين عبدة الاوثان
وسائر الكفرة ولا فرق عند اهل الحق بين الكافر عناداً وغيره ولا بين من
خالف ملة الاسلام وبين من انتسب اليها ثم حكم بكفره بمجرد غير ذلك
انتهى .

واما قوله : ولم يقل احد من المفسرين والمحدثين ان الاعراب التي نزلت في
حقهم الآية المذكورة انهم كافرون وليسوا بمسلمين .

فاقول : قد تقدم الجواب عن هذا ، وان من المفسرين والمحدثين من جعلهم كفاراً كما ذهب اليه البخاري ومحمد بن نصر المروزي ومن نحا نحوهما من العلماء ومنهم من لم يكفرهم كما تقدم وهؤلاء يخلاف عشائر الصلب كما قد بيناه فيما مضى . ثم ان الكلام مع هذا الرجل ليس هو في الاعراب الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اولئك (امة قد خلت لها ما كسبت وعليها ما اكتسب) وقد فرغ العلماء من الكلام فيهم ، وانما الكلام معه في هؤلاء الصلب الذين لا يعرفون الاسلام ولا دفعوا به رأساً ولا احبوه ولا دخلوا فيه وفي الاعراب الذين لم يدفعوا بهذا الدين رأساً كالذين استرفضوا من حرب وآخرين من غيرهم ممن لم يدخلوا في هذا الدين بل يستهزؤون بمن دخل فيه فهؤلاء لا شك في كفرهم ونحرهم ذبائحهم لردتهم عن الاسلام واما من عداهم من اعراب نجد الذين ولدوا في الاسلام ونشأوا فيه ولكن معهم من شعب الكفر والجهل شيء كثير فهؤلاء لا شك في اسلامهم وحل ذبائحهم الا من قام به ناقض من نواقض الاسلام لكن قد دخل منهم اناس كثير في هذا الدين واحبوه ورجبوا فيه فترجو لهم الثبات والغالب على اكثرهم انهم كما قال شيخ الاسلام رحمه الله وعامة الناس اذا اسلموا بعد كفر اولدوا على الاسلام والتزموا شرائعه وكانوا من اهل الطاعة لله ورسوله فهم مسلمون ومعهم ايمان مجمل لكن دخول حقيقة الايمان الى قلوبهم يحصل شيئاً فشيئاً ان اعطاهم الله ذلك والا فكثير من الناس لا يصلون الى اليقين ولا الى الجهاد ولو شككوا لشكوا ولو امروا بالجهاد لما جاهدوا اذ ليس عندهم من علم اليقين ما يدرأ الريب ولا عندهم من قوة الحب لله ورسوله ما يقدمونه على الاهل والمال فهؤلاء ان عرفوا من المحنة وماتوا دخلوا الجنة وان ابتلوا بمن يدخل عليهم شبهات توجب فساد دينهم فان لم ينعم الله عليهم بما يزيل الريب والا صاروا مرتابين وانقلبوا الى نوع من النفاق .

فصل

واما قوله : بل نهى الباري سبحانه عن النبز بالألقاب فقال تعالى (ولا

تنازروا بالالفاظ بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون).
فالجواب ان نقول : وهذا ايضا من جهله وافلاسه وعدم معرفته بحقيقة
الاسلام ومدارك الاحكام وليس هذا من مسألتنا في شيء فن التنازير بالالفاظ
من الفسوق والذنوب التي لا تخرج من الملة ومسألتنا في حل ذبايح اهل الكتاب
وقد اباحه الله في كتابه واجمع على ذلك المسلمون وفي حل ذبايح من ارتد عن
الاسلام وكفر بتوك مبانيه العظام وارتكب جميع المحارم والاثام وقد حرم
الله ذبايحهم واجمع على ذلك المسلمون .

واما قوله : وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح من كفر مسلما
فقد كفر فاقول : اعلم ان هذا الحديث لم يرد عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ
وانما هو تحريف من بعض الرواة والذي ثبت عنه ﷺ انه قال من قال لأخيه
يا كافر أو يا عدو الله فقد باء بها احدهما واما الحديث الاول فلم يذكر في شيء
من الكتب المعتمدة عليها ونحن لا نكفر الا من كفره الله ورسوله كما قدمنا
بيانه فلا راحة في هذا المبطل ومراد هذا الضال الجاهل ان من كفر عشائر
الصلب الذين لا يصلون ولا يزكرون ولا يصومون ولا يجعون ويرتكبون
جميع الكبائر وليس معهم من الاسلام الا مجرد الانتساب اليه والتلفظ
بالشهادتين من غير معرفة لمعناها ولا عمل بمقتضاها ان صح صدور ذلك عنهم
وكذلك عباد القبور من يدعون الاولياء والصالحين لانهم عنده من اهل الاسلام
بمجرد انتسابهم اليه وعلى هذا فيلزمه ان من كفرهم من الصحابة والتابعين والائمة
المهتدين فهو كافر لانهم مسلمون ومن كفر مسلما فقد كفر .

واما قوله : وايض الباري سبحانه وتعالى سمى اليهود والنصارى اهل الكتاب
واحل لنا جميع ذبايحهم وطعامهم ونسألتهم مع انهم لم يعدلوا بالتوراة ولا
بالانجيل بل بمجرد انتسابهم اثبت نسبتهم اليها وذلك قوله تعالى (وطعام
الذين اتوا الكتاب حل لكم) الى آخر الآية فاذا أحل لنا ذبايح الذين
يقولون عزيز بن الله ويحمدون ابنوة عيسى ومحمد صلى الله عليها وسلم
(٣ م كشف الشبهات)

الذين يقولون ثالث ثلاثة ويقولون ايضاً المسيح ابن الله ويحدثون بنبوة
 نبينا المصطفى ﷺ وكذلك اهل لنا التزوج بنسائهم المحضات مع ابقائهم
 على شركهن وكفرهن
 فالجواب ان نقول : اما حل ذائع اهل الكتاب ونسائهم فلا اشكال فيه ،
 واما الاعراب فان اراد الاعراب الذي نزل فيهم القرآن بقوله (قالت
 الاعراب آمتنا فل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا) فلا كلام لانا نقول باسلامهم
 كما هو اصح القواين من كلام العلماء وان اراد بالاعراب عشائر الصلب ومن
 على مذهبهم وطريقتهم بمن كفر بالله واشرك به واراد عن الاسلام فقد قدمنا
 في ذلك ما فيه الكفاية بما لا فائدة في اعادته . واما تسمية الله اليهود والنصارى
 اهل كتاب مع انهم لم يعملوا بالتوراة ولا بالانجيل ، فلا تنفعهم تسميتهم
 بذلك ولا تدخلهم في الاسلام ولا في حكم من آمن بالله ورسله وان احلت لنا
 مع ذلك نؤمهم وذبحهم . فلذلك لا ينفع من كفر الله واشرك به من هذه
 الامة انتسابه الى الاسلام ، وقد فرق علماء اهل السنة بين احكام اليهود
 والنصارى في الدنيا وبين من ارتد عن الاسلام من هذه الامة ، فقال شيخ
 الاسلام : وقد استقرت السنة بان عقوبة المرتد اعظم من عقوبة الكافر الاصلي
 من وجوه متعددة ، منها ان المرتد يقتل بكل حال ولا يضرب عليه جزية
 ولا تعقد له ذمة بخلاف الكافر الاصلي ومنها ان المرتد يقتل وان كان عاجزاً
 عن القتل بخلاف الكافر الاصلي الذي ليس هو من اهل القتال فانه لا يقتل
 عند اكثر العلماء كابي حنيفة ومالك واحمد ولهذا كان مذهب الجمهور ان
 ان ارتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعي واحمد ومنها ان المرتد لا يرث
 ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته بخلاف الكافر الاصلي الى غير ذلك من الاحكام
 انتهى ثم ذكر العراقي كلاماً بارداً لا فائدة في الجواب عنه لانه قد تقدم
 الجواب عنه .

واما قوله : فان قيل ان اليهود والنصارى احلت ذبايحهم ونكاح محضاتهم
 لنا لانهم اهل كتاب فنقول نعم انهم اهل كتاب ، بمجرد انتسابهم وكذلك

الى الدين الاسلامي سماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم واخبر عنهم انهم عصوا
دماءهم واموالهم بمجرد نطقهم بالشهادتين الا بحقتها كما تقدم آنفاً وايضاً لم
يتوقف احد من الصحابة والتابعين ولا الائمة المجتهدين في اسلامهم ولا حل
ذبايحهم البتة .

فاقول : اما اسلام الاعراب الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ففيهم الآية فلا شك في اسلامهم واكل ذبايحهم وقد عرفت من بيان ذلك انما النزاع
في حل ذبايح من كفر بالله وارتد عن الاسلام بتوك مبانيه العظام بمجرد
انتسابهم الى الاسلام او التلطف بالشهادتين فان هذا لا يدخلهم في الاسلام لأن
في حديث سؤال جبرائيل عن الاسلام والايان والاحسان ما يستبين به ضلال
هذا الملحد وجهه بمسمى الدين ومراتبه فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجابه على سؤاله عن
الاسلام بجواب كاف شاف للحقيقة مبين للهدى والمامية، فقال: الاسلام ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان
وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلاً . فجعل الاسلام هو التزام التوحيد والبراءة
من الشرك والشهادة لرسوله صلى الله عليه وسلم بالهدى والايان بالهدى في الاربعة
وفي (المسند) عن بهزار بن حكيم عن ابيه عن جده انه قال للنبي صلى الله
عليه وسلم : والله يا رسول الله ما اتيتك الا بعد ما حلفت إلا عدد اصابعي هذه
ان لا آتيتك فبالذي بعثك بالحق ما بعثك به ؟ قال الاسلام قال وما الاسلام ؟ قال
ان تسلم قلبك لله وان توجه وجهك الى الله وان تصلي الصلاة المكتوبة وتؤدي
الزكاة المفروضة . واخرج محمد بن نصر المروزي من حديث خالد بن معدان
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان للاسلام ضوءاً ومناراً كمنار الطريق ،
من ذلك ان تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا هو الاسلام على الحقيقة لا على
الدعوي والانتساب كما زعمه هذا الملحد المرتاب .

فتبين بهذه الاحاديث ان دعوي من انتسب الى الاسلام او تلفظ بالشهادتين
ولم يقيم بهذه الأركان ان دعواه كاذبة وان لا إسلام إلا لمن عرف معنى

لا إله إلا الله وعمل بمقتضاها واتي بهذه الأركان الأربعة ، وقد تقدم الجواب عن ما أورده هذا (العراقي) فلا حاجة الى إعادة الجواب عنه ولكنه يتكبر بما لا يجديه عند التحقيق ولم يسرفه على اسنى منهج واقوم طريق وانما جاء بجهاً قد اهريق ماؤه فهو يرد ويبرق ولا ماء فيه فكان كسراب بقية يحسه الظمان ماء حتى إذا جاءه لم يجد شيئاً وحسبنا الله ونعم الوكيل .
ثم كيف لا يستحي من صدر هذه الفتوي حيث زعم ان من ترك الصلاة والزكاة والصوم والحج وارنكب جميع الكبائر انه مسلم نأكل ذبيحته بمجرد نسبه الى الدين الاسلامي؟ اما علم هذا المكين ان من اكبر الكبائر تكاح الامهات والبنات والاخوات وقتل النفوس المحرمة والزنا واللواط واكل الربا واكل مال اليتيم ونقص المكاييل والموازين ونقض العهود وشرب الخمر وجميع المسكرات وقذف المحصنات الفلات وغير ذلك مما لم نذكره من جميع الكبائر المحرمات فمن فعل هذا او جميع الكبائر مع تركه لأركان الاسلام ومبايه العظام يكون مسلماً إذا نطق بالشهادتين وانتسب الى الاسلام لأن الله على زعم هذا الضال المفتري سمى اليهود والنصاري اهل كتاب واهل لنا جميع ذبائحهم وطعامهم ونساءهم مع انهم لم يعملوا بالتوراة ولا بالانجيل بل بمجرد انتسابهم اثبت نسبتهم اليها فكذلك هؤلاء الصلب المرتدون عن الاسلام يكونون من اهل الاسلام مع تركهم العمل باركان الاسلام وارنكاب جميع المحرمات تؤكل ذبائحهم قياساً على اهل الكتاب الذين اهل الله نساءهم وذبائحهم بمجرد انتسابهم للكتاب سبحانه هذا بهتان عظيم . فهل يقول هذا ويفتي به إلا من هو من اكذب خلق الله على الله وعلى رسوله ودينه وشرعه واعظم افتراء وضلالة واشدم وقاحة؟ ثم يقال ايضاً لهذا الجاهل: إذا كان من نطق بالشهادتين وانتسب الى الدين الاسلامي ومع ذلك لا يصلي ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج ومرنكب جميع الكبائر والمحرمات يكون مسلماً بمجرد الانتساب الى الاسلام او التلفظ بالشهادتين فما الفائدة في ذكر الباب الذي عقده الفقهاء في حكم المرتد فقد ذكروا فيه اشياء دون ما نحن فيه من ترك

اركان الاسلام ومبانيه العظام التي لا يستقيم ولا يبني الا عليها كمن ترك انكار منكر بقلبه او توم احداً من الصغابة والتابعين او تابعهم قاتل مع الكفار واجاز ذلك او انكر فرعاً مجماً عليه اجماعاً قطعياً او استهزاه شيء من دين الرسول او ثواب الله او عقابه او من لم يكفر المشركين او شك في كفرهم او صحح مذهبهم او من اعتقد ان غير هدي النبي ﷺ اكمل من هديه او ان حكم غيره احسن من حكمه كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه او من ابفض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ لو عمل به او من ظاهر المشركين ومعاونتهم على المسلمين او من اعرض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به وغير ذلك من نواقض الاسلام التي ذكرها الفقهاء وغيرهم من العلماء، فكيف بمن جعل بينه وبين الله وسائط يدوم ويتوكل عليهم واملهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات واغاثة الالهامات وغير ذلك مما لا يقدر عليه الا فاطر الارض والسموات، وهم مع ذلك كله يشهدون ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ويصلون ويذكرون ويصومون ويحجون ويتقربون الى الله بأنواع القربات وقد اجمع العلماء على كفرهم وردتهم فلم ينفعهم التلفظ بالشهادتين وانتسابهم الى الاسلام .

واما قوله : ثم ان الاصل في الاعيان والاشياء الاباحة الا ان يرد منع او الزام كما ذكره المجد جد شيخ الاسلام رحمهما الله تعالى .
فالجواب ان نقول : اما ما نقله المجد ان الاصل في الاعيان والاشياء الاباحة لالا ان يرد منع الزام فأقول نعم ذكر المجد هذا في كتاب الاطعمة من منقح الاخبار وهو حق ولكن لا حجة فيه لمبطل ، لانه قال فيه الا ان يرد منع او الزام وقد ورد المنع من أكل ذبيحة المرتد وانها لا تباح بحال كما ذكر شيخ الاسلام وغيره من العلماء .

واما قوله : فينبغي للعالم ألا يحلل ما حرم او يحرم ما احل الله .
فأقول : لا جرم قد احللت وابتحت ما حرمه الله ورسوله وتكلفت ما لا علم لك به وقلت علي الله ما لا تعلم واتبعته هواك ومن اضل ممن تبع هواه

بغير هدي من الله قال الله تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان قولوا على الله مالا تعلمون) ثم ذكر العراقي كلاما لا فائدة في الجواب عنه لانه تفرع على ما تقدم واذا بطل الاصل بطل الفرع .

فصل

واما قوله : لا يحكم برودة البدن او عشيرة الصلبة ولا بتحريم ذبائحهم الا اذا اراد الامام لهم علماء عدولا من اهل الورع والزهد يدعونهم الى تعليم الاوامر والمناهي .

فأقول : لو فعل الامة هذا لكان حسنا والكن لا يلزم من عدمه عدم تكفيرهم اذا قام بهم ناقض من نواقض الاسلام لانهم لم ينشئوا بيادية بعيدة عن بلاد اهل لاسلام ولا كانوا حديثي عهد بكفر بل هم بين اظهر المسلمين وقد قامت عليهم الحجة بدعوة شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب بدعائهم الى دين الاسلام وقد بلغت دعوته الحصة والعامه .

ثم ذكر العراقي كلاما لا طائل تحته ، الى ان قال : واذا انكروا شيئا من اركان الاسلام او الايمان غير الشهاداتين جهلا لا يقال بردتهم كما صرح بذلك شيخ الاسلام ابن تيمية في الاختيارات في باب حكم المرتد .

فالجواب ان تقول : اما ما ذكره عن شيخ الاسلام ابن تيمية انه صرح به في (الاختيارات) في باب « حكم المرتد » فكذب وافتراء على شيخ الاسلام لم يقفه في الاختيارات بهذا اللفظ الذي نسب اليه والذي في الاختيارات : ومن شك في صفة من صفات الله تعالى ومثله لا يجعلها مرتد وان كان مثله يجعلها فليس بمرتد ولهذا لم يكفر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الشاك في قدرة الله واعادته لانه لا يكون كافرا الا بعد الرساله انتهى . وهذا حق فان كثيرا من العلماء فضلا عن العوام قد تخفى عليهم أدلة الكتاب والسنة في كثير من الصفات فلا يمكن تكفيرهم الا

بعد العلم بذلك وهذا بخلاف اركان الاسلام فان هذا بما لا يمكن الجهل به اللهم الا في افراد من البادية خصوصاً اعراب نجد ومن يليهم من البوادي ، واما عدم كفير شيخ الاسلام للجاهل فانما هو في مسائل مخصوصة قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والارضاء ونحو ذلك مما قاله اهل الاهواء فان بعض اقوالهم تتضمن اموراً كفريه من ادلة الكتاب والسنة المتواترة فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفوياً ولا يحكم على قائله لوجود مانع كالجهل وعدم العلم بنفس النص او لدلالته فان الشرائع لا تلزم بعد بلوغها ولذلك ذكر هذا في الكلام على يدع اهل الاهواء وقد نص على هذا فقال في تكفير اناس من اعيان المتكلمين بعد ان قرر هذه المسألة قال : وهذا اذا كان في المسائل الحفية فقد يقال بعدم التكفير ، واما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية او ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله ثم لو سلمنا ان شيخ الاسلام ابن تيمية قال هذا في (الاختيارات) او في غيرها من كلامه ففرضه في اعراب يجهلهم مثل هذا ، واما اعراب نجد فمثلهم لا يجهله مثل هذا لانهم بين اظهر المسلمين فالاعتذار عنهم بانهم يجهلون هذا اعتذار من يجادل بالباطل ليدحض به الحق وهذا تعلم ان هذا (العراقي) كذاب افاك يقول على الله وعلى رسوله وشرعه ودينه وعلى اهل العلم ما لا يعلم وينقل عنهم ما لم يحكوه ويقولوه واما عدم تكفير الشك في قدرة الله فان من اهل الفترات ومن لم تبلغه الرسالة ولم تقم عليه الحججة وكان موحداً كما في بعض الروايات وقد قام به من خشية الله وخوفه والايام بشوابه وعقابه اوجب له ان امر اهله بتحريقه وهذا بخلاف من قامت عليه الحججة بيعته محمد ﷺ وابلغته الناس ما افترضه الله عليهم من اركان الاسلام وشرائعه قال ابن القيم رحمه الله تعالى في (طبقات المكلفين من سفر المهجرتين) : والاسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والايان برسوله واتباعه فيما جاءه فما لم يأت العبد بهذا فليس علم وان لم يكن كاذباً معانداً فهو كافر جاهل فعاية هذه الطبقة انهم كفار جهال غير معاندين وعدم عنادهم لا يخرجهم من

كونهم كفارا فان الكافر من جحد توحيد الله تعالى وكذب رسله اما عنادا
واما جهلا وتقليداً لاهل الضلالتة فهذا وان كان غايته انه غير معاند فهو متبع
لاهل الضلالتة وقد أخبر الله تعالى في (القرآن) في غير موضع بعذاب المقلدين
لاسلامهم من الكفار وان الاتباع مع متبوعهم وانهم يتعاجون في النار
وان الاتباع يقولون (ربنا هؤلاء اضلونا فأتهم عذاباً ضعفاً من النار قال لكل
ضعف ولكن لا تعلمون) وقال تعالى (واذا يتعاجون في النار فيقول الضعفاء
الذين استكبروا انا كما لكم تبعنا فهل انتم مغنون عنا نصيباً من النار قال
الذين استكبروا انا كل فيها ان الله قد حكم بين العباد) وقال تعالى (ولو
ترى اذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم الى بعض القول يقول الذين
استضعفوا للذين استكبروا لولا انتم لكننا مؤمنين قال الذين استكبروا
للذين استضعفوا نحن صدقناكم عن الهدى بعد اذ جاءكم بل كنتم مجرمين
وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار اذ تأمرونا
ان نكفر بالله ونجعل له انداداً) فهذا اخبار من الله وتحذير بان المتبوعين
والتابعين اشركوا في العذاب ولم يفن عنهم تقليد شيطاناً واصرح من هذا قوله
تعالى (اذ تبرأ الذين اتبعوا من الله اتبعوا وراوا العذاب وتقطعت بهم
الاسباب وقال الذين اتبعوا لو ان لنا كرة فنتبرأ منهم كاتبرؤا منا) الى آخر
كلامه رحمه الله .

والمقصود انه رحمه الله جعل الاسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا
شريك له والايان برسله واتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وان
لم يكن كافراً ومعانداً فهو كافر جاهل وهذا (العراقي) يزعم ان الاسلام هو
النطق بالشهادتين بل يكفيه نسبه الى الدين الاسلامي وان ترك بقية اركان
الاسلام وان الجاهل بها لا يكون مرتدأ فقط وقد كان من المعلوم ان
اركان الاسلام مما لا يخفى امرها على جميع الناس الحاضرة والبادية فدعوى
الجهل بها مكابرة في الضروريات .
واما قوله : فان قيل هذا ليس موافقاً للكتاب والسنة كما تقدم في الآيتين

الاولى (قالت الاعراب) والثانية (وطعام الذين اتوا الكتاب) والاحاديث المذكورة آنفاً واجماع الصحابة والتابعين ولم تقف على خلاف ما ذكرناه وشيخ الاسلام لو كان مخطئاً لشنعوا عليه الاعداء اشدّ التشنيع وكيف والسنة صراحة تؤيد قوله ، وهو قوله ﷺ حين سأل ، فقيل : يا رسول الله ان ناساً من البادية يأتوننا بلعمان ولا ندري اسموا الله عليه ام لا ؟ فقال رسول الله ﷺ سموا الله عليها ثم كلوها . رواه مالك في (الموطأ) فهذا صراحة ايضاً واجماع الصحابة ايضاً هذا لفظه بحروفه وهو كما ترى من ركافة اللفظ وسوء التعبير .

فنقول وبالله التوفيق : جوابه من وجهين : الوجه الاول ان شيخ الاسلام لم يذكر في (الاختيارات) ما نسبته اليه هذا (العراقي) فضلاً عن ان يصرح به وانما هو افتراء على شيخ الاسلام (الوجه الثاني) ان دعواه ان اعراب نجد ومن يليهم من الاعراب لا يعلمون ان الله فرض عليهم الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج بيت الله الحرام وانهم جاهلون بهذا دعوى كاذبة خاطئة يعلم كذبه فيها بالاضطرار لانها ليست من الامور الخفية التي قد يخفي دليلها وانما هي من الامور الظاهرة الجليلة المعلومة بالاضطرار من دين الاسلام فلا يعذر احد بالجهل بها .

واما قوله : فان قيل هذا ليس موافقاً للكتاب والسنة ومذهب الصحابة . فاقول : هذا حق و صواب لما قدمنا من ادلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة وان قول هذا الملعون فنقول : نعم هو موافق للكتاب والسنة كما تقدم في الآيتين كلام باطل مخالف للكتاب والسنة واجماع الصحابة لا موافق لذلك لأن الآية الاولى التي استدلت بها لا تدل الا على اسلام الاعراب الذين نزلت فيهم الآية بقوله (قالت الاعراب آمننا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا) لا على اسلام من ترك اركان الاسلام من كفار الصلبة بل هذا قياس منه وهذا من ابطل الباطل وافسد القياس ، واما استدلاله بالآية الاخرى وهي قوله تعالى (وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم) على حل ذبائح الكفار المرتدين

عن الاسلام . لان اليهود والنصارى اهل كتاب واحل لنا جميع ذنوبهم ونسأهم مع انهم لم يعملوا بالتوراة ولا بالانجيل بل بمجرد انتسابهم اثبت نسبتهم اليها . فكذلك نحل ذنابح من كفر بالله واشرك به من هذه الامة بمجرد انتسابهم الى الاسلام وان كانوا مع ذلك تاركين لاركانه العظام ومرتكبين لجميع المناكر والآثام وهذا لا يقوله من يؤمن بالله واليوم الآخر وانه موافق للكتاب والسنة ومذهب الصحابة فنعوذ بالله من رين الذنوب وانتكاس القلوب وقد تقدم كلام (ابن القيم) رحمه الله ان الاسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والايان برسله واتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وان لم يكن كافراً معانداً فهو كافر جاهل . واما ما استدل به من السنة بما رواه مالك في الموطأ . فالجواب عنه هو الجواب عن الآية التي نزلت في الاعراب سواء بسواء .

واما قوله : ولم تقف على خلاف ما ذكرناه وشيخ الاسلام لو كان مخطئاً لشعروا عليه الاعداء اشد التشنيع .

فالجواب ان تقول : نعم لم تقف على كلام العلماء من المحققين من اهل السنة والجماعة ولم تعرفه لعدم علمك ومعرفتك واطلاعتك ولم تعرف اقوال من خالفهم بمن لا معرفة لديه بمجقاتق الاسلام وما يبني عليه من الاحكام ولم تذكر عن شيخ الاسلام كلاماً يوافق ما ذهبت اليه ولا حكي في الاختيارات مانسبه اليه وانما ذكر فيها خلافه كما بيناه فيما مضى والاختيارات - والله الحمد - موجودة عندنا ليس فيها والله الحمد حرف واحد مما ذكرته عنه ومع افكك الواضح وخزيك الفاضح تشيع بما لم تعط من كلام شيخ الاسلام ولا تتعاشى بما نسبته اليه من الاوضاع والاوهام كأنك ممن ينتصر لاقواله وينسج على منواله ويسير خلف مركبه واثقاله فاوهمت السامعين انك من اشباعه وحزبه وهيبات هيبات العتيق ومن به !!

نزلوا بمكة في قبائل هاشم ونزلت بالبدياء ابعداً منزل
وكلام شيخ الاسلام رحمه الله انما يعرفه ويدريه من مارس كلامه وعرف

أصوله وقد ذكر في الاختيارات ان من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم كفر اجماعاً كما ذكر ذلك عنه صاحب (الاقناع) و (الانصاف) و (الفروع) فما الذي اعمى عينك عن معرفة ذلك والافتداء به فيما هنالك والانكار على من خالفه اشد الانكار ومن المعلوم بالضرورة ان عباد القبور اليوم ممن يدعو الاولياء والصالحين ويطلب منهم الخواصج في المهمات والملهمات كانوا يشهدون ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ويتنسبون الى الاسلام وهم مع ذلك يصلون ويذكرون ويصومون ويحجون البيت الحرام وقد كفرهم مع ذلك شيخ الاسلام وحكي الاجماع على ذلك وقد قيل شعراً :-

وقل للعيون الرمد للشمس اعين سواك تراها في مغيب ومطلع
وسامح نفوساً اظفاً الله نورها بأهوائها لا تستفيق ولا تغفى
وما احسن ما قيل ايضاً :

وقل لتليظ القلب ومحك لبس ذا بعشك فاردح طالباً عشك الخالي
ولا تك بمن مد باعا الى جنا وقصر عنه قال ذا لبس بالحال
واما قوله : فان قيل هل تؤكل ذبيحة المرتد .

الجواب : ان الجمهور ذهبوا على ان ذبيحته لا تؤكل وقال اسحاق وسفيان
جائزة وقال سفيان الثوري مكروهة .

فنقول : ذبيحة المرتد لا تحل بحال ولا اشكال فيها والله الحمد والمنة وقد
ذكرها الفقهاء واهل الحديث في كتبهم واما ما ذكره عن اسحاق وسفيان
الثوري فان صح هذا عنهما فهو قول ساذج مرجوح المخالفة ما ذهب اليه اهل
السنة والجماعة فلا يلتفت اليه ولا يعول عليه وان كان قد اعتراه من التحريف
ما اعترى ما قبله من النقول عن العلماء فهو اللائق بحال هذا العراقي واضرابه ،
ثم يقال لهذا الجهل اذا كان من تلفظ بالشهادتين من غير معرفة لمعناها ولا عمل
بمقتضاها وانتسب الى الاسلام يكون مسلماً بمجرد ذلك وتؤكل ذبيحته فعلى
هذا يلزمه لزوماً لا يحيد عنه ولا يحيص ان من دعا الأنبياء والأولياء

والصالحين والتجأ اليهم في جميع الطلبات وقضاء الحاجات واغاثة الهمم
وصرف لهم خالص حق الله تعالى من الحب والخضوع والتعظيم والدعاء رغياً
ورهباً والتوكل والاناة والاستغثة والذبح والنذر والحلف وغير ذلك من
انواع العبادة لا يقال انهم كفار مرتدون عن الاسلام لأنهم يشهدون ان لا اله
إلا الله وان محمداً رسول الله ويصلون ويذكرون ويصومون ويحجون وانهم
مسلمون بمجرد انتسابهم الى الاسلام وان الشرك عنده لا وجود له إلا في
اليهودية والنصرانية والمجوسية او من جحد جميع ما جاء به الرسول عنادا وما
عداه من المكفرات التي ذكرها اهل العلم في ابواب الردة بل ذكرها الله في
كتابه وقررها هو وبينها رسوله أتم بيان ووضحها اظهر توضيح لا توجب
الكفر عنده ولا الردة ومن بلغت به الجهالة والضلالة الى هذا الحد والغاية فقد
سقط الكلام معه فكيف الحال بهؤلاء (الصلب) الذين لا يعرفون شيئاً على
الاسلام إلا مجرد التلفظ بالشهادتين والانتساب الى الاسلام ان صح وجود
ذلك عن احد منهم وإلا فالغالب علي اكثرهم انهم لا يعرفون ذلك مع تركهم
لاركان الاسلام الأربعة .

ويقال ايضاً لهذا الملحد : ما تقول في الغالبه الذين حرقهم علي بن ابي طالب
رضي الله عنه بمشهد من اصحاب رسول الله ﷺ انهم من اهل الاسلام قد كانوا
يشهدون ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صدقاً وحقاً لا نفاقاً أم لا
وما تقول في مانعي الزكاة الذين قاتلهم الصديق واجمع الصحابة علي تكفيرهم
وهم مع ذلك يتلفظون بالشهادتين وينتسبون الى الاسلام وكذلك بنو عبيد
القداح ملوك مصر والمغرب كانوا يتلفظون بالشهادتين وينتسبون الى الاسلام
وموالاة اهل البيت ويصلون الجمعة والجماعة وينصبون القضاة وكذلك غلاة
الرافضة الذين يدعون علياً والحسن والحسين والكاظم وعبد القادر وغيرهم
وكذلك غلاة الجهمية وغلاة القدرية والمعتزلة والجبورية كل هؤلاء يتلفظون
بالشهادتين وينتسبون الى الاسلام فان كانوا بهذا الانتساب مسلمين تؤكل
ذبايحهم وانهم عندك كالذين نزلت فيهم هذه الآية (قالت الأعراب آمنا قل لم

تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا) وانهم ليسوا بمرتدين عن الاسلام فما وجه تكفير
العلماء لهم حينئذ وان كانوا كفارا مرتدين عن الاسلام بطل تأييدك وناصيك
ودعواك ان من تلفظ بالشهادتين او انتسب الى الاسلام يكون مسلما . فتبين
ان دعوي الانتساب الى الاسلام من غير اعتقاد له ولا ارادة له بالقول والعمل
دعوي كاذبة خاطئة وكذبه معلوم بضرورة العقل بل بالضرورة من دين
الاسلام لأنه لا يكون الرجل مسلما الا باعتقاد الاسلام وارادته بقوله وعمله
وقد قال الحافظ بن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره على قوله تعالى (تلك امة
قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تعملون عما كانوا يعملون) وليس
بغنى عنكم انتسابكم اليهم من غير متابعة منكم لهم ولا تغفروا بمجرد النسبة اليهم
حتى تكونوا مثلهم منقادين لاوامر الله واتباع رسله الذين بعثوا مبشرين
ومنذرين فانه من كفر بنبي واحد فقد كفر بجميع الرسل ولا سيما من كفر
بسيد الأنبياء وخاتم المرسلين ورسول رب العالمين الى جميع الانس والجن من
سائر المكلفين صلوات الله عليه وعلى سائر انبياء الله اجمعين انتهى .

فبين رحمه الله ان انتساب اليهود الى ابراهيم ومن ذكر بعده من الأنبياء
ليس بغنى عن انتسابهم اليهم شيئا من غير متابعة منهم لهم وانه لا يغتر بمجرد
النسبة اليهم حتى يكونوا مثلهم منقادين لاوامر الله واتباع رسله الذين بعثوا
مبشرين ومنذرين فكذلك من انتسب الى دين الاسلام من هذه الأمة
لا بغنى عنه انتسابه الى دين الاسلام من غير متابعة واتباع لاوامر الله .

وقال شيخ الاسلام (ابن تيمية) قدس الله روحه في الرسالة السنية : فاذا
كان على عهد النبي ﷺ من انتسب الى الاسلام من يمرق منه مع عبادته
العظيمة ، فليعلم ان المنتسب الى الاسلام والسنة في هذه الازمان قد يمرق
ايضا من الاسلام لاسباب منها الغلو في بعض المشائخ بل للغلو في علي بن ابي
طالب بل للغلو في المسيح عليه السلام ، فكل من غلا في نبي أو رجل صالح
وجعل فيه نوعا من الآلهية ، مثل ان يقول : ياسيدي فلان انصرتني او اغنتني
او اوزقتني او انا في حسبك ونحو هذه الاقوال ، فكل هذا شرك وضلال

يستتاب صاحبه فان تاب والا قتل ، فان الله سبحانه وتعالى انما ارسل الرسل
وانزل الكتب ليعبد وحده لا شريك له ولا يدعى معه إله ، والذين يدعون مع
الله الهة اخرى مثل المسيح والملائكة والاصنام لم يكونوا يعتقدون انها تخلق
الخلائق او تنزل المطر او تنبت النبات وانما كانوا يعبدونهم او يعبدون
قبورهم او يعبدون صورهم يقولون (انما نعبدهم لتقربونا الى الله زلفى)
ويقولون (هؤلاء شفعاؤنا عند الله) فبعث الله سبحانه رسوله تهى عن ان يدعى
احد من دونه لادعاء عبادة ولا دعاء استغاثة انتهى ، فذكر رحمه الله انه قد
مرق من الاسلام على عهد النبي ﷺ اناس ممن ينتسب الى الاسلام مع عبادتهم
العظيمة فكذلك قد يمرق في هذه الازمان اناس ممن ينتسب الى الاسلام لهذه
الاسباب التي ذكرها رحمه الله .

فصل

ولنختم الجواب بما ذكره شارح عقيدة الطحاوي رحمه الله لان فيه من
الايضاح والبيان ما يبين ضلال هذا (العراقي) حيث لم يعرف حقيقة الاسلام
ولا حقيقة الايمان ولا عرف مراد المفسرين بما فسروا به قوله تعالى (قالت
الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) الى آخرها حيث زعم انه
ليس مع الاعراب من الاسلام الا مجرد الانتساب الى الاسلام والتلفظ
بالشهادتين فقط وانهم مع ذلك لم يعملوا بامر من الاوامر ولم يجتنبوا الكبائر
والمناهي وهذا هو قول جمهور الصحابة والتابعين وزعم ان هذا هو قول
ابن كثير وجمهور الصحابة ومتابعين . وكذلك اتبعه تنبيه ينقطع به
الكلام مع هؤلاء الجهلة الطفام . قال رحمه الله تعالى : وقد صار الناس في
مسمى الاسلام على ثلاثة اقسام فطائفة جعلت الاسلام هو الكلمة وطائفة
اجابوا بما اجاب به النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الاسلام والايمان حيث
فسر الاسلام بالاعمال الظاهرة والايمان بالايمان بالاصول الحمسة وطائفة جعلوا
الاسلام مرادفاً للايمان وجعلوا معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم ان
الاسلام شهادة ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله واقام الصلاة الحديث

شعائر الاسلام والاصل عدم التقدير مع انهم قالوا ان الايمان هو التصديق بالقلب ثم قالوا الاسلام والايمان شيء واحد فيكون الاسلام هو التصديق وهذا لم يقله احد من اهل اللغة وانما هو الانقياد والطاعة وقد قال النبي ﷺ (اللهم لك اسلمت وبك امنت) وفسر الاسلام بالاعمال الظاهرة والايمان بالايمان بالاصول الخمسة فليس لنا اذا جمعنا بينهما ان نجيب بغير ما اجاب النبي ﷺ واما اذا افرد اسم الايمان فانه يتضمن الاسلام فقد يكون مع الاسلام مؤمناً بلا نزاع وهذا هو الواجب وهل يكون مسلماً ولا يقال له مؤمن وقد تقدم الكلام فيه وكذلك هل يلزم الاسلام الايمان ؟ فيه النزاع المدكور وانما وعد الله بالجنة في القرآن وبالنجاة من النار باسم الايمان كما قال تعالى (الا ان اولياء الله لا يخوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون) وقال تعالى (سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض اعدت للذين آمنوا بالله ورسوله) واما اسم الاسلام مجرداً فما علق به في القرآن دخول الجنة لكنه فرضه واخبر انه دينه الذي لا يقبل من احد سواه وبه بعث النبيين كما قال (ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه) فالخاضل ان حالة الاقتران الاسلام بالايمان غير حالة افراد احدهما عن الآخر فمثل الاسلام من الايمان كالشهادتين احدهما من الاخرى فشهادة الرسالة غير شهادة الوحدانية فهما شيطان في الاعيان واحدهما مرتبطة بالآخرى في المعنى وان الحكم كشيء واحد كذلك الاسلام والايمان لا ايمان لمن لا اسلام له ولا اسلام لمن لا ايمان له اذ لا يخلو المؤمن من اسلام به يتحقق ايمانه ولا يخلو المسلم من ايمان به يصح اسلامه ونضائر ذلك في كلام الله ورسوله وفي كلام الناس كثيراً اعني في الافراد والاقتران فذكرها الى ان قال يشهد للمفرق بين الاسلام والايمان قوله تعالى (قالت الاعراب آما قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا الى آخر السورة وقد اعترض على هذا بان معنى الآية قولوا اسلمنا انتقدناه بظواهرنا فهم منافقون في الحقيقة وهذا احد اقوال المفسرين في هذه الآية الكريمة وواجب بالقول الآخر ورجح وهو انهم ليسوا بمؤمنين كاملي الايمان

لا انهم منافقون كما نفى الايمان عن القاتل والزاني والسارق ومن لا ايمان له
ويؤيد هذا سياق الآية وسياقها فان السورة من اولها الى هنا في النهي عن
المعاصي واحكام بعض العصيان ونحو ذلك وليس فيها ذكر المنافقين ثم قول
بعد ذلك (وان تطيعوا الله ورسوله لا يلتمس من اعمالكم شيئاً) ولو كانوا
منافقين ما نفعتهم الطاعة ثم قال (انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم
يرتابوا) الآية يعني - والله اعلم - ان المؤمنين الكاملين الايمان هم هؤلاء لا انتم بل
انتم منفي عنكم الايمان الكامل يؤيد هذا انه امرهم او اذن لهم ان يقولوا
اسلمنا والمنافق لا يقال له ذلك ولو كانوا منافقين لنفي عنهم الاسلام كما نفى
عنهم الايمان ونهاهم ان يذنبوا باسلامهم فاثبت لهم اسلاما ونهاهم ان يذنبوا به على
رسوله ولو لم يكن اسلاما صحيحا لقال لم تسلموا بل انتم كاذبون كما كذبهم في
قوله نشهد انك لرسول الله والله اعلم بالصواب. فبين رحمه الله ان الاسلام هو
الاعمال الظاهرة وان الايمان هو الايمان با اصول الحجة وانه اذا افرد اسم
الايمان فانه يتضمن الاسلام واذا افرد الاسلام فقد يكون مع الاسلام مؤمنا
بلا نزاع ، وذكر رحمه الله انه لا ايمان لمن لا اسلام له ولا اسلام لمن لا ايمان له اذ
لا يخلو المؤمن من اسلام به يتحقق ايمانه ولا يخلو المسلم من ايمان به يصح اسلامه
فاذا عرفت هذا فأي اسلام لمن ترك الصلاة والزكاة والحج والصيام واي ايمان مع
من تركها يكون به مسلما وقد قال عليه السلام لما سأل جبرائيل عن الاسلام فقال
الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي
الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا . وقد زعم هذا
العراقي ان الاسلام هو مجرد التلفظ بالشهادتين والانتساب اليه وان لم يعمل
باركان الاسلام الاربعة فناقض ما امر الله به ورسوله حيث جعل الاسلام
هو الأتيان بهذه الأركان الخمسة ثم ذكر رحمه الله ان الراجح من قول المفسرين
في تفسير قوله تعالى (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا)
انه هو القول الثاني وهو انهم ليسوا بمؤمنين كالملى الايمان لانهم منافقون كما
نفى الايمان عن القاتل والزاني والسارق ومن لا ايمان له ويؤيد هذا سياق الآية

وسياقها فان السورة من اولها الى هنا في النهي عن المعاصي واحكام بعض
العضاة ونحو ذلك وليس فيها ذكر المنافقين ، فبين رحمه الله ان سياق السورة
من اولها الى هنا في النهي عن المعاصي واحكام بعض العضاة ونحو ذلك فإين
هذا من قول هذا العراقي ولكنهم لم يعملوا بأمر من الأوامر ولم يجتنبوا
الكبائر والذمهي فانه قد كان من المعلوم ان اعظم ما امر الله به ورسوله هو
التوحيد وهو افراد الله بالعبادة ومن اعظم العبادات التي امر الله بها الصلاة
والزكاة والصيام والحج التي لا يصح اسلام الانسان الا بالأتيان بها والعقل بها
واعظم المناهي الا تشرك بالله في عبادته فمن لم يعقل بما امر الله به من العبادة
واخلاصها لله وحده لا شريك له ولم ينته عن الشرك في عبادة الله فليس يعلم
وكلام هذا الرجل لفظ عام يدخل فيه جميع الامور وجميع المنهيات وهذا
لم يقل به احد من العلماء لم يذكره في تفسير هذه الآيات ، وقد اسنده الى
ابن كثير ونسبه اليه وابن كثير لم يذكره في تفسيره لا تصريحاً ولا قولياً
وانما ذكر المفسرون ان الله انما نفي عنهم كمال الايمان واثبت لهم الاسلام ،
ومن المعلوم انه لا بد من الايمان الذي يصح به اعلامهم لأنه لا اسلام لمن
لا ايمان له فقد اتزموا من الاسلام ببعض الامورات وارتكبوا بعض المنهيات
من المعاصي والشبهات وهذا بخلاف عشار (الصلب) الذين لا يصلون ولا
يزكون ولا يصومون ولا يحجون ومع ذلك مرشكبون بجميع الكبائر وقد
حكهم هذا الرجل بالاسلام وانها تؤكل ذبائحهم بمجرد انفسهم الى الاسلام
والنلفظ بالشهادتين هذا ان سلمنا له صدور ذلك عنهم والا فقد كان من المعلوم
انهم لا يتلفظون بالشهادتين ولا ينتسبون الى الاسلام بل هم كما تعلم الضالقة
لا يعرفون من الاسلام اسما ولا رسماً فاقه المستعلمين فاذا تبين لك ما قدمناه
وتحققته ، فاعلم ان هؤلاء العوام الذين سألوا هذا الرجل الجاهل اطلبوا منه
ان يجيبهم عما سألوه عنه بما امر الله به ورسوله فاجابهم عن سوءهم بأجوبة
تخالفت ما امر الله به ورسوله وتناقضت اشد مناقضة وذلك من وجوه الوجه
(م ٤ كشف الشبهات)

الأول انه زعم ان من تلفظ بالشهادتين يكون مسلماً تؤكل ذبيحته وان كان مع ذلك لا يصلي ولا يزكي ولا يصوم ولا يحج ويرتكب مع ذلك جميع الكبائر ، وقد تبين لك انه لا بد من معرفة معناها والعمل بمقتضاها من القيام بهذه الاركان الاربعة وهؤلاء (الصلب) الذي احل ذبايحهم وشهد لهم بالاسلام لا يعرفون معنى لا إله إلا الله ولا عملوا بمقتضاها ، وقد حكم لهم بغير ما امر الله به ورسوله (الوجه الثاني) انه زعم ان من انتسب الى الاسلام يكون مسلماً بمجرد انتسابه اليه فعلى زعمه ان عباد القبور ممن يدعو الاولياء والانبيا والصالحين وسائر من كفر بالله واشرك به ممن يتلفظ بالشهادتين انهم مسلمون بمجرد انتسابهم الى الاسلام تحل نسأؤم وتؤكل ذبايحهم ، وقد تبين لك ما امر الله به فيهم ورسوله من تكفيرهم وعدم اسلامهم . (الوجه الثالث) : انه زعم ان الرجل يكون مسلماً بنفسه لا باعتقاده و ارادته وقوله وعمله وزعم ان هذا القول لشيخ الاسلام ابن تيمية وهو نقل محرف متصرف فيه كما بيناه فيما مضى وان هذا لا يقوله عالم ، ولو ان هذا الرجل من اهل العلم والمعرفة العالمين بمدراك الاحكام لعلم ان آخر العبارة يناقض تحريفهم وما تصرفوا به فيها ، فان قوله رحمه الله وكل حكم عاق باسماء الدين من اسلام وايمان وكفر ونفاق وردة وتهود وتنصر انما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك فهذا يناقض ما حرفوه بقولهم هو حكم يتعلق بنفسه لا باعتقاده و ارادته وقوله وعمله فان هذه الاوصاف من الايمان والاسلام والكفر والنفاق والردة وغيرها هي الموجبة لكونه مسلماً او يهودياً او نصرانياً . (الوجه الرابع) انه زعم ان من اشرك بالله وكفر به مسلم بمجرد انتسابه الى الاسلام قياساً على اليهود والنصارى لان الله احل ذبايحهم ونساءهم بمجرد انتسابهم الى الكتاب وان الله سماهم اهل الكتاب مع انهم لم يعملوا بما في التوراة والانجيل بما امر الله به ، فكذلك تحل ذبيحة من ارتد عن الاسلام وكفر بالله واشرك به من هذه الامة على زعمه وان لم يعملوا بما امر الله به من الصلاة والزكاة والصام والحج بمجرد انتسابهم الى الاسلام (الوجه الخامس): انه قاس هؤلاء (الصلب) وكفار البدو

الذين لم يعملوا بشيء من شرائع الاسلام ولم يأتمروا بشيء من الاوامر ولم ينتهوا عن شيء من المناهي الا بمجرد التلفظ بالشهادتين ، وقد كان من المعلوم ان الله قد اكمل لنا الدين واتم لنا شرائع الاسلام وقد بلغ رسول الله ﷺ البلاغ المبين فقاومهم على الاعراب الذين قالوا اول ما دخلوا في الاسلام آمنوا فقال الله (قل لم تؤمنوا ولكن قولوا سلمنا) (الوجه السادس) انه ذكر في آخر جوابه ان ذبيحة المرتد لا تؤكل عند جمهور العلماء الا ما ذكر عن اسحاق وسفيان الثوري ، وقد ذكر العلماء في (باب حكم المرتد) انه هو الذي يكفر بعد اسلامه وقد كان من المعلوم انهم ذكروا أشياء مما يكون به الرجل مرتداً عن الاسلام وان كان مع ذلك يتلفظ بالشهادتين وينتسب الى الاسلام كما هو مذکور في باب حكم المرتد وغيره فناقض ما ذكره العلماء في هذا الباب بانه يكون مسلماً بمجرد انتسابه الى الاسلام اذ التلفظ بالشهادتين . (الوجه السابع) انه استدل في جوابه على اسلام (الصلابة) الذين لا يصلون ولا يزكون ولا يصومون ولا يجعون لانهم يشهدون ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وينتسبون الى الاسلام بما في الصحيحين ان رسول الله ﷺ قال : امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله فذا قالوها عصوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ، وان مجرد التلفظ بالشهادتين يكتفي به في عصاة المال والدم ويكون الرجل به مسلماً وان لم يصل ويترك ويصوم ويحج وقد اشكل هذا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا خليفة رسول كيف تقاتل الناس الحديث ، فقال ابو بكر : لم يقل : الا بحقها . فان الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقاً يؤدونها الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعهم . قال عمر فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتل فعرفت انه الحق ، فوفق عمر ابا بكر واتفق الصحابة كلهم على ذلك وقاتلوا من منع الزكاة وادخلوهم في حكم اهل الردة فكيف بمن اضاف الى ترك الزكاة ترك الصلاة والصيام والحج فهذا ولي بالكفر والردة عن الاسلام ممن ترك الزكاة وخذها فناقض ما اجمع عليه اصحاب رسول الله ﷺ من كفر هؤلاء وجعلهم

مسلمين بمجرد التلفظ بالشهادتين (الوجه الثامن) انه استدل على حل ذبائح الكفار من الصلوة وغيرهم بقوله في الحديث لما سئل ان افاصا يأتوننا بلحمان ولا ندري أسماء الله عليها ام لا قال رسول الله ﷺ «سموا عليها ثم كلوها» وهذا افا هو في حل ذبائح البادية الذين اسلموا وكانوا حديثي عهد بكفر ولا يدري اذكروا اسم الله عليها ام لا فامرهم اذا شكوا في ذلك ان يذكروا اسم الله وبأكلوا فرفض هذا ما امر الله ورسوله ﷺ من الامر بأكل ذبيحة المسلم الذي لا يدري اذكر اسم الله عليها ام لا بجمل ذبائح من كفر بالله واشرك به وارتد عن الاسلام وقد ذكر اهل العلم انها لا تخل مجال سواء ذكر اسم الله عليها او لم يذكر . الوجه التاسع انه استدل على اسلام من كفر بالله واشرك به وعلى حل ذبائحهم بقوله صلى الله عليه وسلم «من كفر مسلما فقد كفر» فمن كفر هؤلاء (الصلب) النار كين للصلاة والزكاة والصيام والحج وحرم ذبائحهم فقد كفر المسلمين ومن كفر مسلما فقد كفر وحرم ذبيحته وقد قدمنا ان هذا الحديث ليس بصحيح ولا يستدل به . الوجه العاشر : ان الكفار الذين كانوا على عهد النبي ﷺ كانوا يعرفون معنى شهادة ان لا اله الا الله وانها تنفي جميع ما يعبد من دون الله وتثببت العبادة لله وحده لا شريك له ولهذا لما قال لهم رسول الله ﷺ «قولوا لا اله الا الله قالوا جعل لآلهة الها واحدا ان هذا شيء عجاب؟» وأما عباد القبور اليوم فانهم يشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ومع ذلك يدعون الاولياء والصالحين ويستشفعون بهم ويستغيثون بهم في المهمات والمهمات ويلجأون اليهم في جميع الطلبات والرغبات ويطلبون منهم قضاء الحاجات وكشف الكربات واغاثة اللهفات ويزعم هذا واضرابه من الجهال انهم مسلمون بمجرد التلفظ بالشهادتين والانتساب الى الاسلام سبحانه هذا بهتان عظيم !! واعلم ان هذا الجاهل يكرر الكلام فنكرر الجواب سدا لمادة الاعتراض وليس الحاجة الى ذلك والله المستعان وبهذا تعلم أنه لا يعرف حقيقة الاسلام ولا ما يناقضه ويضاده وينافيه من الكفر بالله والاشراك به ، وأنه كان على طريقة أقوام قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا

وضلوا عن سواء السبيل . تنبيه : - فأن قيل ما ذكرتموه من الجواب عما أفتينا به لا يلزمنا ولا يرد علينا ، لانا مقلدون لا نمتنا ، وهم أعلم منا وانما نسير على مذاهبهم ، وقد اختلف العلماء في كفر تارك الصلاة تكاسلا من غير جد لوجوبها ، فذهب أبو حنيفة والشافعي في أحد قوايه ومالك الى أنه لا يحكم بكفره ، واحتجوا بما رواه عبادة ابن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له . » قيل الجواب عن ذلك من وجوه الوجه الأول أنه قد كان من المعلوم ان العلماء اذا اجتمعوا فاجماعهم حجة لانهم لا يجتمعون على ضلالة واذا تنازعوا في شيء فالواجب رد ما تنازعوا فيه من شيء الى الله ورسوله . قال اهل العلم : الرد الى الله هو الرد الى كتابه ، والرد الى الرسول هو الرد الى سنة بعد وفاته ، قال تعالى « وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله » وقد ذم الله تعالى من أعرض عن كتابه ودعا عند التنازع الى غيره فقال تعالى : « واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله واتى الرسول وأبى المتنافرين يصدون عند صدودنا » وقد كان من المعلوم ان الواحد من العلماء ليس بمعصوم على الاطلاق بل كل احد من الناس يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله ﷺ ، اذا عرفت هذا فقد قدمنا من أدلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة واكابر التابعين ومن بعدهم من الائمة المهتدين ما يجب المصير اليه بأنه لا حجة بعد دلالة الكتاب والسنة واجماع الصحابة في قول من خالفهم كائنا من كان الوجه الذي في انه قد ثبت عن الائمة الاربعة النهي عن تقليدهم اذا صح الحديث عن النبي ﷺ بخلاف ما قالوه ، أو كان في مسألة إجماع من الصحابة ، فكذلك قال أبو حنيفة رحمه الله اذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين واذا جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فعلى الرأس والعين ، واذا جاء عن التابعين فنحن رجال وهم رجال ، وقال اذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه فاتركوا قولك لكتاب الله ، قيل اذا كان قول الصحابة يخالفه ، قال تركوا قولك لقول الصحابة فقد ذكر رحمه الله ان قوله اذا خالف كتاب الله او


خالف سنة رسول الله او خالف ما قاله الصحابة رضي الله عنهم فانا نترك قوله
 لكتاب الله وسنة رسوله ولاقوال الصحابة ، وقد ثبت ككفر تارك الصلاة
 بالكتاب والسنة ، واجماع الصحابة حجة يجب المصير اليه ، وقال الربيع سمعت
 الشافعي رحمه الله يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ ،
 فخذوا سنة رسول الله ﷺ . دعوا ما قلت ، وقال : اذا صح الحديث بما عالف
 قولي فاضربوا بقولي الحائط ، وقد صحت الأحاديث بكفر تارك الصلاة فتأخذ
 بها وتدع قوله رحمه الله ، مرة ل مالك : كل احد يؤخذ من قوله ويترك الا رسول
 الله ﷺ . وقال الامام احمد عجت لقوم عرفوا الاسناد وصحته يذهبون الى
 رأى سفيان والله تعالى يقول ، فليحذر الذين يخالمون عن امره ان يصيبهم
 فتنة او يصيبهم عذاب اليم ، أندري ما الفتنة ؟ الفتنة الشرك ، لعله اذا رد بعض
 قوله ان يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك انتهى . فلا عذر لمقلد بعد هذا .
 ولو استقصينا كلام العلماء في هذا لخرج بنا عما قصدناه من الاختصار وأبلغ من
 هذا قول جبر الائمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما لما ناظره
 من ناظره في متعة الحج ، فقال : يوشك ان تنزل عليك حجارة من السماء .
 اقول قال رسول الله ﷺ ، وتقولون قال أبو بكر وعمر . وقال عبدالله بن
 مسعود رضي الله عنه من كان منكم مستقناً فليستن بمن قد مات ، فان الحي لا
 تؤمن عليه الفتنة ، اولئك اصحاب محمد ﷺ ابرأ هذه الامة قلوباً وأعمقها علماً
 واقلمها تكلفاً ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ولأظهار دينه فخذوا بهديهم
 واعرفوا لهم فضلهم فانهم كانوا على الصراط المستقيم . وفيما ذكرناه كفاية
 لطالب الهدى

الوجه الثالث : انه قد أجمع أهل العلم على ان من استبانته له سنة رسول
 الله ﷺ لم يكن له ان يدعها لقول احد كائناً من كان كما ذكر الشافعي رحمه
 الله فلم يبق إلا ما ذكره المقلدون للائمة ممن لا يعتبر بقولهم ، وقد قال لامام
 ابو عمر بن عبد البر : اجمع العلماء على ان المقلد ليس من اهل العلم ، واذا ثبت
 اجماع العلماء على ان المقلد ليس من أهل العلم فلا حجة في قوله .

الوجه الرابع : انه ثبت تكفير تارك الصلاة بالكتاب والسنة واجماع الصحابة وثبت ان الائمة نوا عن تقليدهم اذا اصح حديث بخلاف قولهم ، وكذلك اذا خالف ما قاله احد الائمة ما جاء عن الصحابة ولم يبق الامسا احتجوا به من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له ، » فقد أجاب العلماء المكفرون لتارك الصلاة عن هذا الحديث ، فقالوا ان المراد عدم المحافظة عليهن في وتتهن بدليل الآيات والاحاديث الواردة فيها وفي تركها كما قدمناه ، وقال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه : وامثل ما احتجوا به حديث عبادة ، ومن لم يحفظ عليها الى آخره ولا حجة فيه فان نفي المحافظة لا يقتضي نفي فعلها ، بل يدخل فيه من صلاها قضاء ، وهكذا تأول الصحابة والتابعون ذلك في قوله (اضاعوا الصلاة) قال هو تأخيرها عن وقتها ولو تركوها كانوا كفاراً ، وكذلك نهى ﷺ عن قتل ائمة الظلم ما حلوا وأخبر انهم يؤخرونها عن وقتها فنبت في الكتاب والسنة الفرق بين تاركها ومفوتها الذي هو ضد المحافظ عليها فان قيل يدخل التارك بضاً قيل ويدخل سائر انواع الكفار كالتارك ، ومعلوم انه لم يرد الا تارك المحافظة فقط دون من لم يسجد لله سجدة فان هذا لا يقال فيه لا يحافظ لا سيما وهو قسم المحافظ .

الوجه الخامس : ان اختلاف العلماء المذكور آتياً انما هو فيمن ترك الصلاة تكاسلاً لا في من تركها تعمداً او جعداً لوجوبها ، وقد تبين ان ما اجاب به العلماء من لم يكفر تاركها تكاسلاً ، وانهم لا حجة لهم فيما احتجوا .
والكلام مع هذا المراقى انما هو في عشر ثمر الصلب وكفار البدو الذين لم يرفعوا رأساً بهذا الدين ولا دخلوا فيه ولا احبوه ، وقد اضافوا الى ترك الصلاة ترك الزكاة والصيام وسائر شرائع الاسلام ، وارتكبوا مع ذلك جمع الكبائر والمحرّمات ، والاعتذار عنهم بانهم يتلفظون بالشهادتين ويتسبون

الى دين الاسلام عذر باطل ، وكل هذا كذب وزور ، فانهم لا يعرفون
الاسلام ولا ينتسبون اليه ، فالفتى مجل ذباح هؤلاء الكفرة واسلامهم من
اعظم الناس جرأة في الكذب على الله وعلى رسوله وعلى شرعه ودينه وعلى
العلماء ، وفيما قدمناه كفاية وانما ذكرنا هذه الوجوه لينقطع الكلام مع الـ
الحصام ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وصلى
الله على محمد وعلى آله واصحابه اجمعين ، ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين والمحمد
الله رب العالمين .



رسالة في الجهر بالذكر

بعد الصلاة

للشيف سليمان بن عثمان

رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين . اما بعد فاني قد رأيت ورقة لا أعرف من قالها ولا من نقلها ، ولكن لما كان في نقله لهذا الكلام ما يشعر برد النصوص الواردة في الجهر بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة ، وسمي هذه السنة المتروكة تشويشا على الناس ، وجعلها من البدع والمحدثات بمجرد خلاف عمل بعض اهل المذاهب الاربعة لها ، ونقل فيها عن بعض اهل التحقيق بزعمه انه قال : ان في حديث ابن عباس رضي الله عنها دلالة ظاهرة على عدم الجهر فكان هذا من قلب الحقائق . وقد سأني بعض الاخوان ان اكتب في ذلك ما بين غلط هذا القائل المتكلم بلا علم فتعین علي انكار هذا المنكر لقوله ﷺ « من رأي منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فليساه فان لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الايمان » .

قال المعترض في نقله السامع البارد : هذا ما نقلته من رسالة لبعض العلماء قال بقصد كلام سبق : واما الجهر بالذكر بعد الفرائض هذا الذي شوشوا به على الناس فقد ذكر الامام العالم العلامة الحافظ صاحب التفسير المشهور اسماعيل ابن عمر بن كثير رحمه الله تعالى في تاريخه قال : وفي سنة ست عشرة ومئتين كتب المأمون الى اسحق بن ابراهيم نائب بغداد وما والاها من البلاد فأمره أن يأمر الناس بالتكبير عقب الصلاة فكان اول شيء بديء به في جامع المدينة والرصافة يوم الجمعة لأربع عشرة ليلة خلت من رمضان من هذه السنة انهم لما قضاوا الصلاة قام الناس قياما فكبروا ثلاث تكبيرات ثم استمروا على ذلك في بقية الصلوات .

وهذه بدعة احدثها المأمون بلا مستند ولا دليل ولا معتمد فان هذا لم يفعله قبله احد ، ولكن ثبت في الصحيح عن ابن عباس : أن رفع الصوت

بالذكر على عهد رسول الله ﷺ حين ينصرف الناس من المكتوبة ، وقد استحب هذا طائفة كابن حزم وغيره .

وقال ابو الحسن المذاهب لاربعة وغيرهم علي عدم استحباب ذلك قاله النووي ، وقد روي عن الشافعي انه قال : انما كان ذلك ليعلم الناس ان الذكر بعد الصلوات مشروع فلما علم ذلك لم يبق للجهر معني انتهى كلام ابن كثير رحمه الله تعالى .

والجواب على ما فهمه هذا المتكلم من كلام ابن كثير رحمه الله تعالى من وجوه .

الوجه الأول : ان يقال لهذا الجاهل ليس ما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ مما سنه ﷺ من الجهر بالذكر بعد المكتوبة تشويشاً على الناس ، بل هذا القول هو التشويش على الناس والتليس عليهم ، بل هو من أبطل الباطل وأعظم المنكرات ، لأن ذلك دفع في نحر النصوص ورد لها بالتمويه والسفسطة والقول بلا علم وقلب للحقائق ، فان هذا القول لا يقوله من في قلبه تعظيم للنصوص وتوقير لها ، بل أقوال الرجال وخرصها عنده أعظم قدراً وأجل خطراً فلذلك زعم ان هذا تشويش على الناس بمجرد خلاف بعض اهل المذاهب الاربعة .

الوجه الثاني : انه ليس في كلام الحافظ ابن كثير ما يرد النصوص ويدفع في نحرها وانما فيه رد هذه البدعة المحدثه التي احدثها المأمون وما ذكره الحافظ من رد هذه البدعة المحدثه هو الحق والصواب الذي ندين الله به فان هذه البدعة لم يفعلها احد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة المهتدين ولا مستند لها ولا دليل على ذلك يعتمد عليه .

الوجه الثالث : ان قوله رحمه الله تعالى : ولكن ثبت في الصحيح عن ابن عباس ان رفع الصوت بالذكر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينصرف الناس من المكتوبة فيه دلالة ظاهرة ان هذه سنة معمول بها على عهد رسول الله ﷺ بخلاف ما ذكره من البدعة المحدثه التي

أحدثها المأمون ونائبه اسحاق ابن ابراهيم . والخير كل الخير في اتباع من سلف ، والشرك كل الشر في ابتداء من خلف . وذكر رحمه الله ان العلماء اختلفوا هل العمل بها مستحب او غير مستحب ؟ ولم يقل رحمه الله ان الجهر بدعة وتشويش على الناس كما يقوله هذا المنتطح الجاهل .

الوجه الرابع انه لما نقل اختلاف العلماء لم يذكر ان ما فعله اهل المذاهب الأربعة هو الحق والصواب بل نقل ذلك نقلا مجردا ولم يرجح ما ذهب اليه أهل المذاهب بدليل يجب المصير اليه فيسوغ لهذا الناقل الاعتراض بكلام ابن كثير والاستدلال به والاحتجاج به الى ترك العمل بهذه السنة ، ولكن هذا الناقل لهذا الكلام لا يعقل ما يقول ولا يعرف المنقول والمعقول ولو كان يعقل ما يقول لما جعل ما ثبت في الصحيح من السنة الواردة في الجهر بالذكر تشويشا على الناس ، لكونه ما اعتاد العمل بها ، وكان اكثر الناس الا من شاء الله - حظهم من العبادات العادات ، وما وجدوا عليه الناس ، واما ما جهلوه ولم يعتادوا فعله وان كان من السنة الثابتة عن النبي ﷺ فهو عندهم من قسم البدع ، وذلك انه لم يكن لهم نصيب في معرفة ما ثبت عن النبي ﷺ وتلقيه بالقبول والالتقياد والتعظيم وترك ما خالفه ومن قال به كائنا من كان وانما يعتمد هؤلاء في عباداتهم ومعاملاتهم على ما وجدوه مدونا في الكتب عن اهل المذاهب سواء كان ذلك نقل عن النبي ﷺ او مما لم ينقل او مما يخالف ما نقل او كان ذلك مما يستحسنه بعض اهل المذاهب او مما قاسوه على المستحسن من غير نظر الى الدليل ، وهؤلاء هم المقلدون الذين اجمع أهل العلم على انهم ليسوا من اهل العلم فكيف نأخذ باقوال من اجمع اهل العلم على انهم ليسوا من اهل العلم وندع ما ثبت عن نبينا محمد ﷺ .

وهذه السنة الواردة في اول الجهر بالذكر عقب الفرائض قد انقسم الناس فيها في هذه الازمان على ثلاثة اصناف طرفان ووسط .

اما الصنف الاول : فيلزمون الناس بها ويغلظون في ذلك ويعادون ويوالون على ذلك ومن تركها فليس هو عندهم من أهل السنة ، ويقول قائلهم

هؤلاء يتكون السنة ويردونها ولا يرون تاركها من جملة الاخوان .
والصنف الثاني : من الطرفين : من لا يرى سنيتها وبعضهم يقول انها من
البدع ويرون ان الفاعل لها مشوش على الناس وبعضهم يدخل هذا الجهر في
مسمى الرياء ويقول لمن يجرح بالذكر هؤلاء يراءون الناس .

واما الصنف الثالث : وهم الوسط فهم يقولون : ثبت ذلك عن النبي ﷺ
من فعله وتقريره فكان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك على عهد رسول
الله ﷺ بعد تعليمهم اياه ويقرهم على ذلك فعلوه بتعليم الرسول اياهم وعملوا
به ، واقرهم على ذلك العمل بعد العلم به ولم ينكروه عليهم ، ثم ترك العمل به
كما ترك العمل بكثير من سنن الاقوال والافعال كما سننبيه ان شاء الله تعالى
وهذا الصنف من الناس يقولون : من فعله فقد أحسن وفعل سنة يثاب على
فعلها ، ومن لا فلا حرج عليه ولا اثم ولا عقاب على من ترك ذلك لانه
لا واجب الا ما ارجبه الله ورسوله ولا حرام الا ما حرمه الله ورسوله ولا
حلال الا ما احله الله ورسوله ، وينكرون على من انكروه ويخبرون بأنه سنة
ولا يخاصمون على ذلك كما قال الامام احمد رحمه الله : أخبر بالسنة ولا تخاصم
عليها . اذا عرفت هذا وتحققته فما نقله هذا المتحدث عن الحافظ بن كثير انه
قد استجبه طائفة كابن حزم وغيره ، فهو كذلك ، وقد نقل صاحب الاقناع
استجابته عن شيخ الاسلام ابن تيمية وعن طائفة من اهل العلم من الخبابة وغيرهم
كما ذكر ذلك في المعني والشرح الكبير وغيرهما وهو الحق والصواب وعليه
تدل السنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم . وقد قال عبدالله بن مسعود رضي الله
عنه : من كان منكم مستقناً فليستن بمن قد مات فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة
اولئك اصحاب محمد ﷺ كانوا ابر هذه الامة قلوباً واعمقها علماً واقبلها تكاماً
قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ولاظهار دينه فخذوا بهديهم واعرفوا لهم فضلهم
فانهم كانوا على الصراط المستقيم .

واذا كان هذا عمل الصحابة على عهد رسول الله ﷺ وكانوا ابر هذه الامة
قلوباً واعمقها علماً واقبلها تكاماً وكانوا على الصراط المستقيم ، أفندع ما ثبت في

الصحيحين من الجهر بهذه السنة التي عمل بها اصحابه ﷺ واقروم عليها بعد العلم بها لان أهل المذاهب الاربعة على عدم استحباب ذلك من غير دليل يجب المصير اليه في ترك العمل به ؟ نعوذ بالله من التعصب للمذاهب على ترك العمل بالسنة .

واما قوله رحمه الله : وقال ابو الحسن - يعني ابن بطلال - المذاهب الاربعة على عدم استحباب ذلك قاله النووي .

فالجواب : ان الحافظ لم يقل بعد هذا وهذا هو الحق والصواب ولا استدل لذلك ولا اختاره ولا رجحه بنوع من التوجيهات وانما حكاه عن ابن بطلال عن النووي والحجة والعصمة فيما قاله رسول الله ﷺ وما كان عليه اصحابه بعده لا فيما قاله النووي وابن بطلال ، ولا فيما حكاه عن أهل المذاهب الاربعة فان أهل العلم لم يجمعوا على ذلك بل الخلاف في ذلك مشهور معروف والحق مع من كان الدليل معه وقد قال بعض العلماء :

العلم قال الله قال رسول الله ﷺ قال الصحابة ليس خلف فيه ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فقيه
واما قوله رحمه الله : وقد روى عن الشافعي انه قال انما كان ذلك ليعلم الناس ان الذكر بعد الصلوات مشروع فلما علم ذلك لم يبق للجهر معنى انتهى .
فالجواب ان يقال : قد ثبت عن الشافعي رحمه الله انه قال اذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط وقال رحمه الله : اجمع الناس على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له ان يدعها لقول احد من الناس ، وصح عنه انه قال : اذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب ، وصح عنه انه قال : لا قول لاحد مع سنة رسول الله ﷺ ، وقال رحمه الله : ما من أحد الا وتذهب عليه سنة رسول الله ﷺ وتعزب عنه فمها قلت من قول او اصلت من اصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فاقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي ، وجعل يردد هذا الكلام ، وقال رحمه الله : اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ

ودعوا ما قلت .

فهذا ما ثبت عن الشافعي رحمه الله ، وقد صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل به الصحابة بعد ما علموه وأقرم على ذلك ، فأخذ بما صح عن نبينا وندع قوله .

وقد قال ابن القيم رحمه الله في (الاعلام) في ذكر تقرير النبي ﷺ أصحابه على أشياء ذكرها قال : ومنه تقريرهم على جلوسهم في المسجد وهم مجنون اذا توضؤا - الى ان قال ومنه تقريرهم على رفع الصرّة بالذکر بعد السلام بحيث كان من هو خارج المسجد يعرف انقضاء الصلاة بذلك ولا ينكره عليهم انتهى . وهذا غير تعلية بفعله وقوله ، حيث كانوا يجهرون بالذکر بعد ان علمهم وعلموه ، فكان يقرم على العمل به ولا ينكره عليهم ، فلو كان لم يتوكل الجهر معنى بعد ما علموه لما أقرم على ذلك ، بل كان يمكنه ان يقول قد علمتم ذلك فامسروا القول به ولا تشوشوا على الناس . فاذا ثبت ذلك فلا قول لاحد مع سنة سنّها رسول الله ﷺ كائناً من كان ، وكل يؤخذ من قوله ويتروك إلا رسول الله ﷺ . قال ابن عباس رضي الله عنهما : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال ابو بكر وعمر ؟ . وقال الامام احمد رحمه الله : عجبتم لقوم عرفوا الاسناد وصحته يذهبون الى رأي سفيان والله تعالى يقول « فليحذر الذين يخافون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب أليم » اتدرى ما الفتنة ؟ الفتنة الشرك لعله اذا رد بعض قوله ان يقع في قلبه شيء من الزبغ فيهلك ، وقال الامام مالك رحمه الله ما منا الا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر يعني رسول الله ﷺ . اذا فهمت هذا فالمصير الى ما تدل عليه السنة وعمل الصحابة اولى بما يدل عليه كلام الشافعي وقد خالفه غيره وقد قال تعالى : (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) الآية .

واما قول الناقل : فهذه حال الجهر بالذکر كما تري خلافا للمذاهب

الاربعة .

فجوابه ان نقول : وهذه حال من قال برأيه كما تري خلافاً لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل اصحابه ، والله سبحانه وتعالى لم يتبعنا باقوال اهل المذاهب وانما تعبدنا باتباع رسوله والاخذ بسنته وترك كل قول خالفها وقد قال تعالى « اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم » الآية وتفسيرها الذي لا اشكال فيه هو طاعة العلماء والعباد في المعاصي لادعائهم اياهم كما ذكر ذلك اهل العلم وصح الحديث به عن رسول الله ﷺ والعلماء رحمهم الله تعالى كثيراً ما يتنازعون في المسائل ويختلفون فيها بحسب اجتهادهم وقل مسألة إلا وفيها نزاع ، واذا كان ذلك كذلك فالواجب علي من نصح نفسه واراد نجاتها وكان من اهل العلم ان ينظر القول الذي يدل عليه الكتاب والسنة من الاقوال المتنازع فيها اتباعا لقوله تعالى (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) فان طاعة الله ورسوله واجبة على كل احد في كل حال واقوال اهل الأجماع والمفتون والحكام وغيرهم انما اتبعت لكونها تدل على طاعة الله ورسوله والا فلا تجب طاعة مخلوق لم يأمر الله بطاعته ، وطاعة الرسل طاعة لله وهذا هو حقيقة التوحيد الذي يكون كله لله واذا عرف ان القول قاله بعض اهل العلم ومعه دلالة الكتاب والسنة كان هو الراجح وان كان غيره قد قال من هو اكبر من قائل ذلك القول فان ذلك القول هو الذي ظهر ان فيه طاعة الله ورسوله قاله شيخ الاسلام رحمه الله .

واما قوله : وقال بعض أهل التحقيق فيه دلالة ظاهرة على عدم الجهر لأن ابن عباس يخبر الصحابة بذلك فدل على ان الجهر متروك في زمن الصحابة اذ لو لم يكن كذلك لكان كلام ابن عباس من تحصيل الحاصل اذ لو كانوا مستمرين علي الجهر لم يحتج ابن عباس الى ايراد هذا الكلام .

فالجواب ان يقال : نسبة هذا الناقل لكلام هذا المتكلم الى التحقيق من جنس قلب الحقائق ومن التبويه والسفسطه فان هذا الكلام لا يقوله عاقل فضلا عن العالم ولا يفهم هذا عالم يعقل ما يقول فان هذا الكلام بكلام المجاذيب أشبه

به من كلام العوام فكيف باهل العلم فكيف باهل التحقيق منهم ، بل هذا يدل على كثافة فهم قائله وعدم معرفته بما نقله عن ابن عباس وعن ابن كثير وجوابه من وجوه (احدها) أن قوله فيه دلالة ظاهرة على عدم الجهر من الكذب البحت بل الدلالة الظاهرة استحباب العمل به كما هو منطوق الحديث ونصه انهم كانوا يجيرون بذلك على عهد رسول الله ﷺ وكان ابن عباس لا يعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ وهو خارج المسجد الا بذلك وهذه مكاراة ظاهرة (الوجه الثاني) ان قوله لان ابن عباس يخبر الصحابة بذلك تعليل بارد بل باطل لان ابن عباس من الصحابة وهو في ذلك لا يتهم بالوهم والكذب فكان يخبرهم ويخبر التابعين بما حفظه وسمعه من رسول الله ﷺ ونسوه او تركوا العمل به لشيء من الاسباب ولم ينقل عن احد من الصحابة انهم ردوا على ابن عباس قوله فثبت ان ذلك على سبيل الانكار لتترك هذه السنة كما انكر أشياء كثيرة مما ترك العمل بها من السنن الصحيحة الصريحة عن النبي ﷺ قال ابن القيم رحمه الله في « الهدى النبوي » واما الاستئذان الذي امر الله به المالك ومن لم يبلغ الحلم في العورات الثلاث قبل الفجر ووقت الظهيرة وعند النوم فكان ابن عباس يأمر به ويقول ترك الناس العمل به وكما كان الصحابة رضي الله عنهم يخرجون زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ . قال ابو سعيد الحدري رضي الله عنه : كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله ﷺ ركعة الفطر عن كل صغير كبير حراً ومملوكاً صاعاً من طعام او صاعاً من اقط او صاعاً من شعير او صاعاً من تمر او صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن ابي سفيان حاجباً او معتبراً فكلم الناس على المبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اني اري ان مدنين من سمراء تعدل صاعاً من تمر فاخذ الناس بذلك فاخبر ابو سعيد رضي الله عنه الصحابة والتابعين انهم كانوا يخرجون زكاة الفطر اذ كان رسول الله ﷺ فيهم حتى قدم معاوية فرأى ان مدنين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فاخذ الناس بذلك كما اخبر ابن

عباس الصحابة بما تركوا العمل به من الجهر بالذكر عقب الصلاة وبما ترك الناس العمل به من استئذان الممالك في العورات الثلاث افيقول ذو علم ومعرفة او من له ادنى ممارسة والمام بالعلوم النبوية ان اخبار ابن عباس ذلك واخبار أبي سعيد الحدري رضي الله عنهما من تحصيل الحاصل وان في ذلك - لالة ظاهرة على عدم استئذان الممالك في الثلاث العورات وعلى عدم اخراج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من اقط على عهد رسول ﷺ لان ابا سعيد الحدري يخبر الصحابة بذلك وكذلك ابن عباس فهذا يدل على ان الجهر متروك في زمن الصحابة وان خراج الصاع كذلك متروك في زمن الصحابة فيكون كلام ابن عباس وكلام ابي سعيد حينئذ من تحصيل الحاصل اذ لو كانوا مستمرين على الجهر وعلى اخراج الصاع وعدم استئذان الممالك في الثلاث العورات لم يحتج ابن عباس وابو سعيد الى ايراد هذا الكلام على قول هذا المتكلم المنتنع سبحانه هذا بهتان عظيم وهل هذا الا من قلب الحقائق وضعف البصيرة وعدم العلم بمدارك الاحكام وما عليه الائمة الاعلام واستحكام الهوى وايتار العادات والمألوفات فتعوذ بالله من القول على الله بلا علم ، وقد قال البيهقي في سننه وانا ابنا ابو عبد الله الحافظ ابنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا ابراهيم بن مرزوق البصري بمصر حدثنا ابو عامر العقيد بن حدثنا ابن ابي ذئب عن سعد بن سمعان قال دخل علينا ابو هريرة مسجد بني زريق فقال ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن تركهن الناس وكان اذا قام الى الصلاة قال هكذا واثارا ابو عامر بيده ولم يفرج بين اصابعه ولم يضمها فذكر ان ابا هريرة قال كان رسول الله ﷺ يعمل بهذه الثلاث التي تركهن الناس والله المستعان . واما قوله : فرحم الله امرءاً نظر بعين الانصاف وترك طريق العناء والاعتساف .

فجوابه ان يقل من نظر بعين الانصاف وترك طريق العناد والاعتساف تبين له عود كلامك وسؤ مرامك وقلة معرفتك وانك كحاطم سيل او حاطب ليل فان من كان عريفاً بالايان بما جاء به الرسول وبمعرفة المنقول وصحيح

المعقول لا يقول لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ من الجهر بالذكر عقب المكتوبة لمن عمل به بعد ترك الناس لذلك ان هذا من البدع والتشويش على الناس وان اخبار ابن عباس الصحابة بذلك من تحصيل الحاصل اذ لو كانوا مستمرين على الجهر لم يحتج ابن عباس الى ايراد هذا الكلام لفهمهم هذا الكلام ان هذا لو كان صحيحا معمولا به على عهد رسول الله ﷺ لم يكن ابن عباس هو الذي يخبر بذلك فيكون هذا غير صحيح ولا معلوم وفيه من الرد على جبر الامة وترجمان القرآن ما لا يستجيزه من كان له مسكة من عقل ومعرفة بما يقول ، ثم لو كانت الجهر بالذكر بعد الصلاة متروكا في زمن الصحابة لم يكن هذا دليلا على انه ليس سنة بل قد اقام الله لهذه السنة من يأمر بها ويعمل بها وبين سنتها كما اقام لبيان مشروعية الاستئذان للمالك في العورات الثلاث وباخراج الصاع في زكاة الفطر من بين هذه السنن وبأمر بها فان قيل بل كان هذا على عهد رسول الله ﷺ الا انهم لما كان عندهم من المعلوم ان هذا مشروع وان الجهر به لاجله اعلام الناس بذلك فلما علموه تركوا الجهر به وكان الاضرار به افضل .

قيل هذا لا يصح فان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجيزون بذلك على عهد رسول الله ﷺ بعد ان علموه فكان يسمعهم ويقرهم على ذلك الجهر وكان يمكنه لو كان الاسرار به افضل ان يقول قد علمتم ذلك فامروا به ولا تجهروا به لأن في الجهر به تشويش على الناس او ان في الجهر بذلك سراة للناس بهذا العمل فلما لم ينههم عن الجهر علم ان ذلك محبوب لله مرضي له مشروع وترك العمل به لا يخرج ذلك عن كونه مشروعا مستنونا كما تركوا اخراج الصاع في زكاة الفطر وعدلوا الى رأي معاوية في اخراج مدين من سمراء الشام وكما ترك الناس العمل من امر المالك بالاستئذان في ثلاث العورات فلو كان كل ما ترك من السنن القولية والفعلية مما كان على عهد رسول الله ﷺ مما تساهل الناس بترك العمل به من الامور التي يثاب الانسان على فعلها ولا يعاقب على تركها اذا اخبر بها بخبر أنها سنة مهجورة غير معقول بها ابن الجوزي بذلك مشوش

على الناس اذا عمل به او مبتدع في الدين ما لم يأذن به الله لا انسد باب العلم
واميت السنن ، في ذلك من المفاسد ما لا يحصيه الا الله فاذا علمت هذا وعرفته
تبين لك ان هذا المتكلم قد سلك طريق العناد والاعتساف ولم ينظر به بن
العدل والانصاف .

فصل

وما يدل على ان كثيرا من السنن القولية والفعلية وكذلك الاعمال الشرعية
قد ترك العمل بها على عهد الصحابة رضي الله عنهم كما قال الامام الحافظ محمد بن وضاح
رحمه الله في اثناء كلام له قال فيه ، اخبرنا محمد بن سعيد باسناد عن ابي الدرداء
قال لو خرج رسول الله ﷺ اليكم ما عرف شيئا مما كان عليه هو واصحابه الا
الصلوات قال الاوزاعي فكيف كان اليوم ؟ قال عيسى يعني الراوي عن
الاوزاعي فكيف لو ادرك الاوزاعي هذا الزمان ، اخبرنا محمد بن سليمان
باسناده عن علي قال : تعلموا العلم تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله فانه سيأتي
بعدكم زهان ينكر الحق فيه تسعة اعشاركم ، اخبرنا يحيى باسناده عن ابي سهل
ابن مالك عن ابيه انه قال : ما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس الا الداء باصلاة
حدثني ابراهيم بن محمد باسناد عن انس قال ما اعرف منكم شيئا كنت أعهده
على عهد رسول الله ﷺ ليس قولكم « لا اله الا الله » اخبرنا اسد باسناده
عن الحسن قال : لو ان رجلا ادرك السلف الاول ثم بعث اليوم ما عرف من
الاسلام شيئا ، قال : ووضع يده على خده ، ثم قال لا هذه الصلوات ثم قال
اما والله لمن عاش في هذه الكفر ولم يدرك هذا السلف الصالح فرأي مبتدعا
يدعو الى بدعة ورأي صاحب دنيا يدعو الى دنياه فعصمه الله من ذلك
وجعل قلبه يحسن الى ذكر هذا السلف الصالح ليسأل عن سبيلهم ويقتص آثارهم
ويتبع سبيلهم ليعوض اجراً عظيماً فكذلك كونوا ان شاء الله ، حدثني
عبد الله بن محمد باسناده عن ميمون بن مهران قال لو ان رجلا نشر فيكم من
السلف ما عرف فيكم غير هذه القبلة ، اخبرنا محمد بن قدامة باسناد عن امام

الدرداء قالت : دخل على ابو الدرداء مفضبا فقلت له ما اغضبك فقال : والله ما عرفت فيهم من امر محمد شيئاً الا انهم يصلون جميعا ، وفي لفظ لو أن رجلا تعلم الاسلام واهمه ثم تفقده ما عرف منه شيئاً حدثني ابراهيم باسناده عن عبد الله بن عمرو قال لو أن رجلين من اوائل هذه الامة خليا بمصحفهما في بعض هذه الاودية لأتيا الناس اليوم ولا يعرفان شيئاً مما كان عليه قال مالك وبإغني ان ابا هريرة تلاقوه تعالي (إذا جاء نصر الله والفتح) فقال والذي نفسي بيده ان الناس ليخرجون اليوم من دينهم أفواجا كما دخلوا فيه أفواجا .

فاذا فهمت هذا علمت ان هكذا الرجل من اجهل الناس واشدم غباوة ، والا فما ذكرناه لا يخفي على من له المام بالعلوم وله معرفة بالمنطوق والمفهوم من كلام الله وكلام رسوله وكلام اهل التحقيق من العلماء ، وهذا الرجل واضرا به من المتعلمين لا يعرفون الا ما ألفوه من العادات وينكرون ما لم يعرفونه من العبادات ، فكان المعروف لديهم منكراً والمنكر معروفاً فينكرون ما ثبت النص به في الجهر عقب الصلاة لأنهم ما ألفوا ذلك ولا اعتادوه ويجهرون بالتهليلات العشر بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر وهو لم يرد بالجهر بذلك حديث عن النبي ﷺ ، ولا ينكرون هذا لأنه مما اعتادوه وهذه من قلة علمهم ومعرفتهم وعدم اطلاعهم فאלله المستعان .

فصل

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في (اعلام الموقعين) نحواً من ثلاثة وسبعين مثالا في الرد على من رد السنن الثابتة المحكمة الصحيحة الصريحة عن رسول الله ﷺ بانها زائدة على ما في القرآن ومخالفة للاصول وللقياس او الظاهر او لعمل أهل المدينة او لعمل غيرهم من اهل المذاهب ، فذكر كلاماً طويلاً افاد فيه واجاد ، ثم قال : واذا اردت وضوح ذلك فانظر العدل في زمن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جهره بالاستفتاح في الفرض في مصلى النبي ﷺ وعمل الصحابة به ثم العمل في زمن مالك بوصول التكبير بالقراءة من غير استفتاح

ولا تعود وانظر العمل في زمن الصحابة كعبدالله بن عمر في اعتبار خيار المجلس ومفارقته لمكان التابع ليلزم العقد ولا يخالفه في ذلك صحابي ثم العمل به في زمن التابعين وامامهم وعالمهم سعيد بن المسيب يعمل به ويفتي به ولا ينكر عليه منكر ، ثم صار العمل في زمن ربيعة وسليمان بن بلال بخلاف ذلك وانظر الى العمل في زمن رسول الله ﷺ والصحابة خلفه وهم يرفعون ايديهم في الصلاة في الركوع وفي الرفع منه ثم العمل في زمن الصحابة بعده حتى كان عبدالله بن عمر اذا رأى من لا يرفع يديه حصبه وهو عمل كأنه رأى عين ، وجهور التابعين يعمل به بالمدينة وغيرها من الامصار كما حكاه البخاري ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما عنهم ، ثم صار العمل بخلافه ، وانظر الى العمل الذي كأنه رأى عين من صلاة رسول الله ﷺ على ابني بيناء سهيل واخيه في المسجد والصحابة معه وصلت عائشة على سعد بن ابي وقاص في المسجد وصلى على عمر بن الخطاب في المسجد ذكره مالك عن نافع عن عبدالله . قال الشافعي ولا نرى أحداً من الصحابة حضر موته فتخلف عن جنازته ، فهذا عمل مجمع عليه عندكم قاله بعض المالكية ، وروى هشام عن أبيه ان ابا بكر صلي عليه في المسجد فهذا العمل حق ولو تركت السنن للعمل لتعطلت سنن رسول الله ﷺ ودرست رسومها وعفت آثارها وكم من عمل اطرده بخلاف السنة الصريحة على تقادم الزمان والى الآن وكل وقت تترك فيه سنة ويعمل بخلافها ويستمر عليها العمل فتجد يسيراً من السنة معمولاً به على نوع تقصير وخذ بلا حساب ما شاء الله من سنن قد أهملت وعطل العمل بها جملة فلو عمل بها من يعرفها قال الناس ترك السنة فقد تقرر أن كل عمل خالف السنة الصحيحة الصريحة لم يقع من طريق النقل البتة ، وانما يقع من طريق الاجتهاد ، والاجتهاد اذا خالف السنة كان مردوداً وكل عمل طريقه النقل فإنه لا يخالف سنة صحيحة البتة انتهى .
وهذا تعرف غلط هذا المتكلم وعدم اطلاعه على كلام اهل التحقيق من

أهل العلم الذي هم القدوة وبهم الاسوة ، والله المستعان وبه الثقة والعصمة ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات وصلى
الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تم بحمد الله

